E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/11
3 January 1990
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة السادسة والاربعون
البند ١٠ من جدول الاعمال المؤقت

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، مقدم من السيد انريكي برناليس باليستيروس ، المقرر الخاص ، عملا بالولاية المسندة اليه بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩/٣١

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٦	١
ثانيا -	أنشطة المقرر الخاص	٧ - ٢٩	٣
ثالثا -	الحالة الراهنة لمسألة المرتزقة في ضوء المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص	٣٠ - ١٠٥	٨
	ألف - المعلومات الواردة من الدول	٣٣ - ٥١	٩
	باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية .	٥٢ - ٦٦	١٣
	١ - هيئات الأمم المتحدة	٥٥ - ٦٤	١٤
	٢ - الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية والإقليمية	٦٥ - ٦٦	١٦
	جيم - المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية	٦٧ - ١٠٥	١٧
رابعا -	اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	١٠٦ - ١١٢	٢٨
خامسا -	التطورات والاتفاقات بشأن الحلول السياسية في الجنوب الأفريقي	١١٣ - ١١٨	٣٠
سادسا -	الحالة في ملديف	١١٩ - ١٢١	٣٢
سابعا -	الإتجار بالمخدرات والمرتزقة في كولومبيا	١٢٢ - ١٢٧	٣٣
ثامنا -	الحالة في جزر القمر	١٢٨ - ١٣٢	٣٥
تاسعا -	تطور النزاع في أمريكا الوسطى	١٣٣ - ١٥٦	٣٦
	ألف - المعلومات المجمعة في الولايات المتحدة الأمريكية	١٣٥ - ١٤٨	٣٧
	باء - ديناميكا النزاع السياسية والعسكرية	١٤٩ - ١٥٦	٤٣
عاشرا -	الاستنتاجات	١٥٧ - ١٧٠	٤٧
حادي عشر -	التوصيات	١٧١ - ١٨٦	٥١

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين القرار ١٦/١٩٨٧ ، الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير . ثم أعلن بعد ذلك في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ تعيين السيد انريكي برنناليس باليستيروس (بيرو) مقررا خاصا للجنة عن مسألة المرتزقة .

٢ - وقدم المقرر الخاص تقريره الاول عن مسألة استخدام المرتزقة الى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين (E/CN.4/1988/14) . واعتمدت اللجنة القرارين ٧/١٩٨٨ و٣٠/١٩٨٨ ، وفيهما أحاطت علما مع التقدير بالتقرير ومددت ولاية المقرر الخاص لمدة سنتين ، وطلبت اليه أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، مصحوبا باستنتاجاته وتوصياته (القرار ٧/١٩٨٨ ، الفقرة ١٤) . وطلبت اليه أيضا أن يقدم تقريرا أوليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

٣ - وقدم المقرر الخاص تقريره الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (A/43/735 ، المرفق) ، مع التركيز على زيارته لانغولا . وفي ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ اعتمدت الجمعية القرار ١٠٧/٤٣ ، الذي أعربت فيه عن تقديرها للمقرر الخاص لتقريره وقررت أن تقوم في دورتها الرابعة والاربعين بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير . وقررت الجمعية أيضا أن يقدم المقرر الخاص تقريره في اطار البند المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال" .

٤ - وقدم المقرر الخاص تقريره الثالث الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين ، مع التركيز على زيارته لنيكاراغوا ، حيث تلقى شكاوى عن أنشطة المرتزقة (E/CN.4/1989/14) . وفي ٤ آذار/مارس ١٩٨٩ اعتمدت اللجنة القرار ٣١/١٩٨٩ الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص وأكدت مجددا "حق جميع الدول في عدم التدخل في شؤونها الداخلية وفي تقرير المصير والسيادة الكاملة" . وطلبت اللجنة الى المقرر الخاص أن يلتمس "آراء الحكومات التي ربما جرت في أقاليمها ، حسب المعلومات التي يبلغ بها ، عملية تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توفير التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح على الدول الاخرى" (الفقرة ١٣ من القرار) . وطلبت اللجنة أيضا الى المقرر الخاص "أن يفيض في توضيح الموقف الذي يفيد أن أعمال المرتزقة والارتزاق العسكري عموما تشكل وسيلة لانتهاك حقوق الانسان واحباط تقرير

مصير الشعوب" (الفقرة ١٤) . وأخيرا طلبت اليه أيضا أن يقدم تقريرا أوليا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين وتقريرا آخر الى اللجنة في دورتها السادسة والاربعين .

٥ - وقدم المقرر الخاص تقريره الرابع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (A/44/526 ، المرفق) . وفي ذلك التقرير ذي الطابع الاولي ، ركز على زيارته للولايات المتحدة الامريكية لاستطلاع رأي حكومة الولايات المتحدة حول ممارسات المرتزقة . وفي ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٨١/٤٤ ، الذي أدانت فيه ممارسات المرتزقة الهادفة الى الاطاحة بحكومات الجنوب الافريقي وامريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير (القرار ٨١/٤٤ ، الفقرة ٣) . وطلبت الجمعية أيضا الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن استخدام المرتزقة (الفقرة ١٠) .

٦ - وتلبية للطلبات الواردة في القرارات الآنفة الذكر ، يتشرف المقرر الخاص بأن يقدم هذه الوثيقة التي تتضمن تقريره الخامس عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير كي تنظر فيها اللجنة . ويقدم التقرير وصفا لانشطة المقرر الخاص كما يعرض استنتاجاته النهائية فيما يتعلق بزيارته للولايات المتحدة الامريكية في الفترة من ١٩ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

٧ - قام المقرر الخاص بزيارة نيويورك في الفترة من ١٨ الى ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ بغية عقد مشاورات وتقديم تقريره الرابع الى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (A/44/526 ، المرفق) . واغتنم تلك الفرصة أيضا لرسم مخطط للتقرير الذي كان من المقرر أن يعده للجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والاربعين ، وهو التقرير الوارد في هذه الوثيقة .

٨ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ كتب المقرر الخاص الى وزير خارجية كولومبيا معربا عن الرغبة في أن يتلقى من حكومته "جميع المعلومات ذات الصلة بالشكاوى الاخيرة عن أنشطة المرتزقة المزعومة المتصلة بالعصابات المسلحة شبه العسكرية وعُصب الاتجار بالمدخرات . فأنشطة المرتزقة هذه من شأنها أن تشكل انكارا للسيادة الوطنية لكولومبيا ولحكومتها الدستورية" .

٩ - وردا على رسالة المقرر الخاص ، بعث وكيل الأمين المسؤول عن المنظمات والمؤتمرات الدولية في وزارة خارجية كولومبيا برسالة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ جاء فيها "أن الأعمال التي جرى التنديد بها تشير الى أنه في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأيار/مايو ١٩٨٨ قام تجار مخدرات معروفون باستخدام خمسة من رعايا دولة اسرائيل وأحد عشر من رعايا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وذهب هؤلاء الرعايا الى كولومبيا لتوفير تدريب عسكري غير شرعي لمجموعات الدفاع الذاتي العاملة في منطقة ماغدالينا ميديو وأنهم يقيمون روابط مع تجار المخدرات المنظمين" . وبالنظر الى خطورة الأعمال ، ذكر وكيل الأمين أيضا أن وزارته قد طلبت الى مواطن المرتزقة التعاون في القاء الضوء على هذه الأنشطة غير القانونية . وأضاف انه لما كانت هناك ادعاءات بوجود صلة بين عناصر القوات المسلحة الكولومبية ووجود مرتزقة في كولومبيا ، فقد طلب رئيس الجمهورية الى "وزير العدل اجراء أشمل التحقيقات اللازمة" . وهذه التحقيقات تقوم بها المحكمة الثالثة للنظام العام وقد بلغت الآن مرحلة ما قبل المحاكمة ، ولهذا السبب ليس باستطاعة وكيل الأمين تقديم تفاصيل كثيرة ولكنه تعهد بإبلاغ المقرر الخاص تباعا بالتطورات .

١٠ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، كتب المقرر الخاص مرة أخرى الى وزير خارجية نيكاراغوا ، معربا عن الرغبة في أن يتلقى من حكومته "معلومات مستوفاة عن الحالة المتعلقة بالتنفيذ الفعلي لاتفاقات تيلا التي توصل اليها رؤساء أمريكا الوسطى الخمسة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩" . وبوجه خاص من المفيد معرفة ما اذا كانت هناك شكاوى أخرى عن وجود مرتزقة في أراضي نيكاراغوا" ، فضلا عن موقف الحكومة "من عملية تسريح قوات 'الكونتراس'" .

١١ - ورد الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على رسالة المقرر الخاص في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وأرفق بها تقريرا من اعداد المديرية العامة للمنظمات والمؤتمرات الدولية في وزارة خارجية نيكاراغوا . ففي اتفاقات تيلا ، التي تم التوصل اليها في الاجتماع المعقود في الفترة من ٥ الى ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وقع رؤساء أمريكا الوسطى على "خطة مشتركة لتسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية وأسرهم أو عودتهم الى وطنهم أو اعادة توطينهم طوعاً في نيكاراغوا أو في بلدان ثالثة ، فضلا عن المساعدة في تسريح جميع المشاركين في الأعمال المسلحة في بلدان المنطقة حين يطلبونها طوعا" . وبالمثل ، وافق رؤساء أمريكا الوسطى على آلية للتنفيذ ، أي لجنة دولية للدعم والتحقق . وفضلا عن ذلك ، جرى حث المقاومة النيكاراغوية على قبول تنفيذ الخطة في غضون ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ انشاء اللجنة ، على أن تحافظ حكومة نيكاراغوا واللجنة المذكورة خلال تلك الفترة على اتصالات مباشرة مع المقاومة النيكاراغوية بغية "تشجيع عودتها الى الأمة واندماجها في العملية السياسية" .

١٢ - ويضيف التقرير أنه "بالنسبة لنيكاراغوا يعتبر تسريح قوات "الكونتراس" أمرا حتميا وأن نيكاراغوا ترى أن المسؤولية الرئيسية عن ذلك تقع على عاتق هندوراس ... بوصفها الدولة التي تمارس سيادة على الاقليم الذي توجد فيه قوات 'الكونتراس'" ، وأنه ينبغي لهندوراس بالتالي "اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعرقلة استخدام اقليمها ، وهذا ينطوي بدوره على تخفيض مجموعات المرتزقة ونزع سلاحها" . ولكن ، في رأي نيكاراغوا ، "لم تف هندوراس بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بعرقلة استخدام اقليمها من جانب قوات غير نظامية ، وهذا يعني أن الموعد المحدد في اتفاقات تيلا لتنفيذ الخطة المشتركة (٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩) لم يعد بالامكان التقيد به" . وتخلص نيكاراغوا الى أنه نتيجة لذلك لا تزال هندوراس تخضع للآثار القانونية للدعوى المقامة ضدها في محكمة العدل الدولية .

١٣ - ويؤكد التقرير أيضا أن "الولايات المتحدة ، بانشائها جيش المرتزقة هذا وتسليحه وتمويله وتموينه ، يقع عليها التزام قانوني وسياسي وأدبي بدعم التسريح" . ولكن تم في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تجديد ما يسمى "بالمعونة الانسانية" ، بما يبلغ ٣٠ مليون دولار ، وفي اعتقاد نيكاراغوا أن هذا المبلغ "استخدم بوصفه الدعم الاداري الحقيقي للأعمال الارهابية التي تقوم بها قوات المرتزقة في أراضي نيكاراغوا" . ومن ناحية أخرى ، فبموجب خطة تيلا "إن المعونة الانسانية الحقيقية هي معونة تُقدم لأغراض التسريح" .

١٤ - وتضيف نيكاراغو أنه أثناء المحادثات المعقودة في نيويورك وواشنطن بين حكومتي نيكاراغوا وهندوراس ، واللجنة الدولية للدعم والتحقق ، وقيادة المقاومة في نيكاراغوا (٩ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) ، امتنعت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية "عن ممارسة نفوذها الحاسم على هذه المجموعات غير النظامية كي تتوصل الى اتفاق على تسريحها" ، وبذلك أصرّت على "إبقاء هذه القوات الارهابية قائمة ، الى ما بعد الانتخابات في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ على الاقل ، وفقا لاتفاق الولايات المتحدة المؤيد من الحزبين في آذار/مارس ١٩٨٩" .

١٥ - وأبلغت نيكاراغوا أيضا المقرر الخاص ، فيما يتعلق بوجود المرتزقة في أراضيها ، "أنه حدثت زيادة في الهجمات الارهابية على الاهداف المدنية والعسكرية والاقتصادية ، مما حمل حكومة نيكاراغوا على تعليق وقف العمليات العسكرية العدوانية الذي ما فتئت تقوم به من جانب واحد منذ آذار/مارس ١٩٨٨" . وفي اعتقاد نيكاراغوا أن وزارة خارجية الولايات المتحدة "اعترفت بضخامة تسلل المجموعات المضادة للثورة الى أراضي نيكاراغوا لشن هجمات والتأثير على العملية الانتخابية" . ووفقا لتقديرات نيكاراغوا ، فإن عدد الأعمال المسلحة اعتبارا من نيسان/ابريل ١٩٨٩ فصاعدا أعلى من عدد الأعمال المسلحة التي حدثت في نفس الفترة من العام السابق . وقد بلغ مجموع عدد

الهجمات التي قامت بها قوات "الكونتراس" ، والتي تشتمل على أعمال التخريب الاقتصادي ، والاختطاف ، والقتل ، ونصب الكمائن للسيارات العسكرية والمدنية ، وشن الهجمات على التعاونيات ، والاشتباك مع الجيش الساندينى ، ٥٢٣ ١ في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بينما بلغ عدد الأعمال من هذا النوع في الفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ٠٠٤ ١ .

١٦ - وأخيرا ، أبلغت نيكاراغوا المقرر الخاص بالاجتماع الذي عقده رؤساء أمريكا الوسطى الخمسة في سان ايسيدرو دي كورونادو (كوستاريكا) في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وفي ذلك الاجتماع أكدوا على اتفاق إسكيبولاس الثاني ، وخاصة فيما يتعلق بالقضاء على الحرب في المنطقة ، واتفقوا على إدانة الأعمال المسلحة والأعمال الإرهابية التي ترتكبها القوات غير النظامية في المنطقة ؛ وأعربوا عن تأييدهم لرئيس السلفادور في حرصه على إيجاد حل للنزاع السلفادوري بالوسائل السلمية والديمقراطية ؛ وحثوا بقوة جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على وقف الأعمال العدائية والانضمام إلى عملية الحوار ، والتخلي عن جميع أعمال العنف التي يمكن أن تمس السكان المدنيين . وفيما يتعلق بالخطة المشتركة للتسريح ، طلب الرؤساء الخمسة إلى اللجنة الدولية للدعم والتحقيق أن تبدأ نشاطها لتسريح أفراد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، وأعربوا في نفس الوقت عن تأييدهم لحكومة نيكاراغوا كي "تتحول الأموال الخاصة بالمقاومة النيكاراغوية ، بعد التوقيع على هذا الاتفاق ، إلى اللجنة الدولية للدعم والتحقق بغية القيام بعملية تسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية وأسرهم أو عودتهم إلى الوطن أو إعادة توطينهم طوعا في نيكاراغوا أو في بلدان ثالثة" . وطلب الرؤساء أيضا من المقاومة النيكاراغوية "الكف عن أي نوع من العمل ضد العملية الانتخابية والسكان المدنيين ، كي تجري العملية في جو طبيعي" . وفي رأي الرؤساء ، فإن عملية تسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية وكذلك أفراد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني "هي عامل أساسي في التغلب على الأزمة في عملية السلم ، ولهذا السبب ينبغي لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى الإسراع بأنشطته لعرقلة توريد الأسلحة إلى الجبهة المذكورة والمقاومة النيكاراغوية" . أما حكومة نيكاراغوا فقد قدمت ضمانا بأن يكون باستطاعة جميع الذين يعودون قبل ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ التسجيل للتصويت . وبالإضافة إلى ذلك ، ستقيم حكومة نيكاراغوا الاتصالات المناظرة مع فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى واللجنة الدولية للدعم والتحقق ، للبدء في عملية تسريح قوات المقاومة النيكاراغوية في هندوراس ، وفقا لاتفاقات تيلا .

١٧ - واتفق رؤساء أمريكا الوسطى أيضا على أن يطلبوا إلى الأمين العام توسيع نطاق ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى لشمول التحقق من عملية وقف الأعمال العدائية وتسريح القوات غير النظامية ، المتفق عليها في المنطقة . والوزع

الكامل لفريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى يعتبر "بالغ الاهمية للوفاء بالتعهدات الآنفة الذكر" .

١٨ - واتفق الرؤساء أيضا على إنشاء لجنة ثنائية لمحاولة التوصل إلى اتفاق خارج نطاق القضاء في غضون ستة أشهر بشأن الدعوى القانونية التي رفعتها نيكاراغوا على هندوراس أمام محكمة العدل الدولية ("الأعمال المسلحة على الحدود وعبرها") . وفي نفس الوقت ، سيطلب ممثلا كلا البلدين لدى المحكمة أن تتيح المحكمة لهندوراس مهلة لغاية ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ لتقديم مذكرتها المضادة . وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خارج نطاق القضاء ، فسيطلب ممثلا البلدين إلى المحكمة تحديد موعد أمده ستة أشهر لتقديم المذكرة المضادة المذكورة .

١٩ - وبعث المقرر الخاص أيضا برسالة إلى وزير خارجية هندوراس في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ التمس فيها آراء حكومته "حول مدى تنفيذ اتفاقات تيلا ... وبوجه خاص عملية إزالة معسكرات المقاومة النيكاراغوية ، القائمة في هندوراس فيما يذكر" .

٢٠ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، رد الممثل الدائم لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على تلك الرسالة ، وأرفق نص البيان الذي أدلى به وزير خارجية هندوراس أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والأربعين . وأشار إلى أن اتفاقات تيلا المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ بين رؤساء أمريكا الوسطى الخمسة مجسدة في ثلاث وثائق: إعلان سياسي ، والخطة المشتركة لتسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية والمجموعات المسلحة الأخرى أو عودتهم إلى وطنهم أو إعادة توطينهم طوعا ، والاتفاق المعقود خارج نطاق القضاء بين هندوراس ونيكاراغوا بشأن الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية في ١٩٨٦ . وذكر الوزير أن خطة تسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية "تعتمد اعتمادا مطلقا على إحراز تقدم ملموس في عملية التوفيق الوطني وإقامة الديمقراطية التي التزمت بها حكومة نيكاراغوا" ، ولذلك فإن وفاء الحكومة بالتزامها بالحوار والمصالحة الوطنية "أمر أساسي لإعادة إدماج العائدين على النحو المناسب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لنيكاراغوا ..." . وفي رأي حكومة هندوراس ، "فإن المسؤولية عن القيام بجميع الأنشطة اللازمة للتسريح ، أو العودة إلى الوطن ، أو إعادة التوطين طوعاً تقع على عاتق اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، التي تتألف من الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية .

٢١ - وأعربت هندوراس أيضا عن ارتياحها لاعتماد قرار مجلس الأمن ٦٣٧ (١٩٨٩) الذي وافق بالإجماع على وزع فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى . ووصفت هندوراس فريق المراقبين بأنه "يتألف من أخصائيين من كندا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

واسبانيا" ، وأن الغرض منه هو "التحقق من امتثال بلدان أمريكا الوسطى الخمسة لتعهداتها فيما يتعلق بالأمن" .

٣٢ - وذكرت هندوراس أيضا أنها طلبت من مجلس الأمن إنشاء "قوة دولية لصيانة السلم للحيلولة دون استخدام أراضينا كملجإ" إذا لم تكف "عناصر المقاومة النيكاراغوية أو السلفادورية المسلحة" عن استخدام أراضي هندوراس في الموعد المحدد في الخطة المشتركة .

٣٣ - وأخيرا ، أشارت مذكرة موجهة من وزير خارجية هندوراس في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ إلى سفير نيكاراغوا في هندوراس ، إلى أن "... المشاكل الناشئة عن وجود المقاومة النيكاراغوية وأعمال القوات المتمردة السلفادورية تسبب توترات تمس الحكومات الخمس في المنطقة ولا بد من معالجتها بعمل منسق من جانبهم" . وبالتالي لا تستطيع هندوراس أن تقبل اقتراح "طرح مشكلة متعددة الأطراف على صعيد ثنائي ، في الوقت الذي تقوم فيه على وجه الدقة اللجنة الدولية للدعم والتحقق بالوظائف المسندة إليها" .

٣٤ - وقام المقرر الخاص بزيارة جنيف في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لعقد مشاورات ، والمضي في صياغة هذا التقرير ، وإقامة اتصالات مع عدد من الوفود الدبلوماسية . وعليه عقد المقرر الخاص ، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اجتماعا مع الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وتبادل الآراء معه حول التقارير الأخيرة عن أنشطة المرتزقة المتصلة بالمجموعات شبه العسكرية المسلحة ومجموعات الاتجار بالمخدرات . وأكد الممثل الدائم للمقرر الخاص أن حكومته على استعداد تام للتعاون معه في النهوض بولايته ، وتعهد بإبلاغه تباعا بالتحقيقات القضائية الجارية في كولومبيا بغية تحديد هوية المسؤولين عن أنشطة المرتزقة المذكورة .

٣٥ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أيضا ، استقبل المقرر الخاص مستشار البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، وتلقى منه معلومات وبيانات صادرة عن حكومته وتتصل بولاية المقرر الخاص ، كما جاء أعلاه (انظر الفقرات ١٠-١٨ أعلاه) .

٣٦ - وتناول المقرر الخاص أيضا مسألة الهجوم الذي شنه المرتزقة على جزر القمر والذي أسفر عن وفاة الرئيس عبد الله في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وقيام عصابة من المرتزقة يقودها بوب دينارد ، أحد الرعايا الفرنسيين ، بتولي زمام السلطة (للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر الفرع الثامن أدناه) . وفي ١٩ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٩ كتب المقرر الخاص إلى الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، طالبا منه معلومات رسمية عن الاحداث المذكورة ، لانها تشكل حالة واضحة من حالات نشاط المرتزقة التي لا بد من الإبلاغ عنها ومعالجتها . وأعرب أيضا عن استعداده للقيام بأي تعاون قد تطلبه حكومة جزر القمر ، بما في ذلك زيارة جزر القمر إذا ما اعتبر وجود المقرر الخاص هناك مستصوبا بغية إلقاء مزيد من الضوء على المسألة .

٢٧ - وكتب المقرر الخاص أيضا إلى الممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مشيرا إلى أن الإجراءات التي اتخذتها فرنسا تلبية لطلب المساعدة المقدم من حكومة جزر القمر الشرعية قد أسفرت عن عودة الاحوال الطبيعية لأن دينارد ومجموعته التجأوا مؤقتا إلى جنوب أفريقيا . وعليه ، طلب المقرر الخاص إلى الحكومة الفرنسية تقديم المعلومات المتاحة لفرنسا عن هجوم المرتزقة على جزر القمر وعن المساعدة الدولية التي تلقتها الحكومة الفرنسية في إعادة الحقوق السيادية إلى شعب جزر القمر ، فضلا عن معلومات بشأن المركز القانوني الراهن لبوب دينارد أمام المحاكم الفرنسية .

٢٨ - وفي هذا الصدد ، كتب المقرر الخاص أيضا إلى الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مبلغا إياه بهجوم المرتزقة على جزر القمر وطالبا من حكومته تقديم معلومات دقيقة عن ملابسات السماح لدينارد بدخول جنوب أفريقيا وكذلك ، بوجه عام ، أية معلومات متاحة لحكومته عن أنشطة المرتزقة التي تقوم بها المجموعة المذكورة .

٢٩ - وأخيرا ، حقق المقرر الخاص في التقارير التي تفيد بأن سورينام تتعرض لهجمات مرتزقة تمس سيادتها واستقرار حكومتها . وفي هذا الصدد ، كتب المقرر الخاص إلى الممثل الدائم لسورينام لدى الأمم المتحدة في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، طالبا منه معلومات عن وجود أي مرتزقة تقوم بأنشطة غير مشروعة في سورينام ، ومن أين أتوا ، ولصالح من يعملون ، وعدد الانشطة المسجلة ، والسنة التي بدأوا فيها القيام بعملياتهم ... .

ثالثا - الحالة الراهنة لمسألة المرتزقة في ضوء المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص

٣٠ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، أحال الأمين العام إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وغير الأعضاء ، ومنظمات التحرير الوطني المعترف بها ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، رسالة تحمل نفس التاريخ ، من المقرر الخاص وفقا لطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في الفقرة ٩ من القرار ١٩٨٩/٣١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ .

٣١ - وقد طلب المقرر الخاص في رسالته من الدول تقديم معلومات موثوقة يعوّل عليها "عن وجود أنشطة المرتزقة في مراحلها الأولية وكذلك من الناحية التنفيذية (التجنيد ، والتمويل ، والتدريب ، واستخدام الاراضي ، والنقل ، إلخ) ، ... بهدف تنظيم أعمال التدخل العسكري التي من شأنها أن تمس سيادة شعب ما وتقريره لمصيره" . وبوجه خاص ، فإن ما يهم المقرر الخاص هو معلومات "عن وجود رجال تجنيد ومرتزقة بالمعنى الصحيح" إما داخل الأراضي الوطنية لبلد ما أو خارجه . وطلب أيضاً من الدول "معلومات عن التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية" المتعلقة بمسألة أعمال المرتزقة . وأخيراً ، التمس المقرر الخاص آراء الدول "فيما يتعلق بالمادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والذي يشير الى المرتزقة" فضلاً عن "أية اقتراحات قد تكون ذات قيمة في بسط رأي بلدكم حول التدابير الوقائية والعقوبات الجزائية بشأن الارتزاق العسكري وأنشطة المرتزقة" .

ألف - المعلومات الواردة من الدول

٣٢ - حتى ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ كانت الدول الأعضاء الـ ٣٠ التالية قد ردت على رسالة المقرر الخاص: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، جامايكا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية السودان ، سورينام ، السويد ، فنزويلا ، قطر ، كولومبيا ، المسكيك ، ملاوى ، ملديف ، نيكاراغوا ، هندوراس .

بوتسوانا

٣٣ - قالت بوتسوانا إنه حدث عدد من أنشطة المرتزقة في أراضيها ، ونتيجة لذلك هناك شخص يقضي حالياً مدة سجن محكوم بها ، وهناك شخص آخر سُلِّم الى بلد مجاور . وورد ذكر حالات أخرى من حالات أنشطة المرتزقة خلال السبعينات .

كولومبيا ، وهندوراس ، ونيكاراغوا

٣٤ - ردت كولومبيا وهندوراس ونيكاراغوا على طلبات المقرر الخاص في رسائل مؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ على التوالي . وقد سبقت مناقشة محتويات هذه الرسائل في مواضع أخرى من هذا التقرير (انظر الفرع الثاني أدناه ، الفقرات ٨-٩ ، و١٩-٢٣ ، و ١٠-١٨ على التوالي) .

ايران (جمهورية - الإسلامية)

٣٥ - قالت جمهورية ايران الإسلامية إنها تعرضت لهجمات مرتزقة شنتها مجموعة وصفتها بأنها "منظمة إرهابية" ، أي منظمة مجاهدي الشعب . وقالت إن مقر المنظمة في العراق حيث تزود بكل التسهيلات لشن حربها على ايران . وبوجه خاص ، والى جانب استخدام

الاراضي العراقية بصورة متكررة للقيام بدعايتها وأنشطتها العسكرية ، فقد دربت قواتها بمساعدة مباشرة من العراق ، وجندت الشباب العراقيين والايرانيين في صفوفها ، وتلقت مساعدة مالية من العراق . ومن ثم استطاعت أن تتجهز بالمدفعية والدبابات والمعدات العسكرية التي استعملتها لقتل الـ ٠٠٠ ٤٠ جندي ايراني . وعمدت المنظمة الارهابية المذكورة ، أثناء قيامها بأنشطة مرتزقة في الأراضي الايرانية ، الى حرق المستشفيات والمدارس والمزارع والمتاجر ، متسببة في مزيد من الاصابات بين القوات المسلحة والسكان المدنيين على السواء في ايران . ومن رأي ايران أن المنظمة الارهابية المذكورة قامت بأعمال تتسم بمعظم خصائص الارتزاق العسكري .

ملديف

٣٦ - في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وجه وزير الخارجية الى المقرر الخاص دعوة لزيارة ملديف للاطلاع بصورة مباشرة على آثار هجوم المرتزقة الذي شهدته في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨ . وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أشار الوزير في رسالة ثانية الى المحاكمة الجارية في ملديف بشأن المرتزقة المأسورين الذين اشتركوا في الهجوم ، والى أخطار التوتر الدولي القائمة في المنطقة (للاطلاع على مزيد من التفصيل ، انظر A/44/526 ، الفقرات ١٩-(٣) .

٣٧ - فيما يتعلق بتعريف "المرتزق" ، قالت المكسيك إن "الارتزاق العسكري يمكن أن ينطبق على كل من المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة غير الدولية ، وفي أوقات السلم" . وعليه ، "من الضروري تحديد هويّة فاعلي الجريمة الفعّالين أو غير الفعّالين ، وإقامة نظام للعقاب ، والنص على التزامات محددة من جانب الدول" .

٣٨ - وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية ، قالت المكسيك إنه بموجب المادة ١٢٣ من القانون الجنائي يعتبر انتماء أحد الرعايا المكسيكيين الى "المجموعات المسلحة التي يقودها أو يسدي اليها المشورة أجانب ، والتي تنظم داخل البلد أو خارجه ، والتي تهدف الى تقويض استقلال الجمهورية ، أو سيادتها ، أو حريتها ، أو سلامتها الإقليمية ..." عملاً من أعمال الخيانة .

٣٩ - وترى المكسيك أيضاً أن "أنشطة المرتزقة في أمريكا الوسطى والجنوب الافريقي ... تمس سلم وأمن هاتين المنطقتين ، ولذلك فإن المكسيك تدين هذه الأنشطة" .

٤٠ - وفيما يتصل بالمادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، أعربت المكسيك عن الرأي القائل بأن شرط المكافأة المادية المحدد في الفقرة الفرعية (ج) من تلك المادة ينبغي تخفيفه بما يفيد أنه "بالرغم من أن دافع الاشخاص الذين يمارسون الارتزاق العسكري هو الرغبة في تحقيق مغنم ، فإن المبلغ

الفعلي ليس ذا أهمية بالغة" . وفيما يتعلق بشرط الجنسية المشار اليه في الفقرة الفرعية (د) من نفس المادة ، أعربت المكسيك عن الرأي القائل بأن "نشاط الارتزاق العسكري لا يمنع فرداً ما من التجنّد كمرتزق لمحاربة البلد الذي هو أحد مواطنيها" إذ أن "المهم هو ليس مجرد معاقبة المرتزق نفسه ، لأنه يمكن معاملته بموجب القانون الوطني ، بل معاقبة الشخص الذي يقوم بالتجنيد أو التدريب أو تمويل الارتزاق العسكري ، وهكذا فإن معيار الجنسية لا صلة له بالموضوع" .

بنما

٤١ - كررت بنما الشكاوى المقدمة في محافل دولية أخرى بشأن "الاعمال المنتظمة التي ترتكبها حكومة الولايات المتحدة بما يتنافى ومبادىء المساواة في السيادة ، والاستقلال السياسي ، والسلامة الاقليمية ، وتقرير شعب بنما لمصيره" . وأشارت بنما في رسالتها المؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ الى "تحركات الوحدات المسلحة من جيش الولايات المتحدة تساندها الدبابات والطائرات والهليوكبترات المزودة بالمدفعية ، دون إذن أو تصريح من سلطات بنما ، في المناطق السكنية كجزء من عملية تخويف ، منتهكة الفضاء الخارجي لبنما ، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقات توريخوس - كارتر وسيادة بنما" .

٤٢ - كما أن بنما "تدين استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وتعاقب عليه ، معتبرة هذه الممارسات جريمة" . وتنص المادة ٣١٢ من قانون بنما الجنائي على أن "كل من يقوم بتجنيد الأشخاص ، أو احتياز الأسلحة ، أو ارتكاب أعمال عدائية أخرى لا توافق عليها الحكومة ، وكل من يقوم ، داخل أراضي بنما أو خارجها ، بأعمال ضد دولة أخرى من شأنها أن تعرض بنما لخطر الحرب أو قطع العلاقات الدولية يكون عرضة للسجن لمدة تتراوح بين ٣ و٦ سنوات" .

قطر

٤٣ - إن من رأي قطر أنه ينبغي لجميع الدول أن تحظر ، داخل أراضيها الوطنية ، أنشطة الافراد أو المجموعات أو المنظمات ، الذين يقومون بتجنيد أو تدريب المرتزقة بغية الاطاحة بالحكومات أو بالنظم السياسية ، أو عرقلة كفاح حركات التحرير من أجل الاستقلال والحرية ، كما ينبغي لها أن تميّز بوضوح بين المرتزقة الذين لا يتمتعون ، بموجب المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول ، بمركز المحاربين أو أسرى الحرب ، و"المكافحين من أجل الحرية في حركات التحرير الوطني" الذين اعترف قرار الجمعية العامة ٣٧٨٧ (د-٢٦) بكفاحهم ضد السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية ، وخاصة في حالة فلسطين المحتلة والجنوب الافريقي .

٤٤ - وأشارت قطر أيضا الى أن المادة ٥ من دستورها المؤقت تنص على أن "السياسة الخارجية للدولة تهدف الى تعزيز روابط الصداقة مع الدول والشعوب المحبة للسلام بوجه عام ..." . أما قطر فتعترف بأنه ليس لديها تشريع أساسي بشأن استخدام المرتزقة ، ولو أن الفصل العاشر من قانونها الجنائي يشير الى الجرائم المرتكبة ضد الدولة والتي يمكن أن تمس علاقاتها مع دول أخرى .

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

٤٥ - ترى جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين وكذلك جريمة خطيرة ضد الانسانية . وقالت جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، فيما يتعلق بنظامها القانوني الوطني ، إن استخدام المرتزقة دخيل على نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وبالتالي لم تنشأ ضرورة لاعتماد تشريع خاص يتناول هذه الجرائم . وتحظر المادة ٣٨ من الدستور والمادة ٦٨ من القانون الجنائي الدعاية الحربية . وفضلاً عن ذلك ، يصنف القانون الجنائي الأمور التالية بوصفها جرائم: أعمال العدوان ضد دولة أخرى (المادة ٧٠) ؛ وتنظيم مجموعات مسلحة والاشتراك فيها (المادة ٧٤) ؛ وتهريب الأسلحة ، والمتفجرات ، والذخائر ، والمعدات الحربية (المادة ٧٥) ؛ واغتيال ممثل دولة أجنبية بغية التحريض على الحرب (المادة ٦٤) ؛ والخروج من أراضي الجمهورية أو دخولها بصورة غير قانونية (المادة ٨٠) .

السويد

٤٦ - تنص الفقرة ١٢ من المادة ١٩ من القانون الجنائي السويدي على المعاقبة على تجنيد أشخاص للخدمة العسكرية أو الخدمة المماثلة في الخارج ، أو الإغراء بمغادرة البلد بصورة غير قانونية للانضمام الى هذه القوات الأجنبية ، وذلك "من أجل التجنيد غير القانوني ، بغرامة أو بالسجن لمدة ستة أشهر أو ، اذا كان البلد في حالة حرب ، بالسجن لمدة أقصاها سنتان" .

سورينام

٤٧ - قالت سورينام إن القانون الجنائي لا يتضمن أحكاماً محددة بشأن المعاقبة على أنشطة المرتزقة ، ولو أن عدداً من الأحكام يمكن أن ينطبق في هذا الصدد ، مثل المادة ١٣٨ المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الدولة والمادة ١٣٢ (أ) المتعلقة بأعمال العنف المرتكبة ضد الحكومة ، والمادة ١٣٥ (أ) المتعلقة بدعم ثورة ما .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٤٨ - قال اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إنه يوافق من حيث المبدأ على المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، من حيث أنه لا يمنح

المرتزقة مركز المقاتل أو أسير الحرب . وفيما يتعلق بالتشريع السوفياتي فإن الارتزاق العسكري دخيل إطلاقاً على النظام السوفياتي لأنه يتنافى والمادة ٣٩ من الدستور التي تنص على مبادىء المساواة في السيادة ، وحرمة الحدود ، والسلامة الاقليمية ، في العلاقات بين الاتحاد السوفياتي والدول الأخرى .

٤٩ - وبالاضافة الى ذلك ينص "قانون صيانة السلم" السوفياتي الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٥١ على أن الدعاية الحربية تشكل جريمة ضد الانسانية ، والأشخاص المتهمون بجريمة يمثلون أمام المحاكم . وعلاوة على ذلك ، فإن "قانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الدولة" السوفياتي الصادر في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ يصنف أيضاً الأعمال التالية بوصفها جرائم: الدعاية الحربية ؛ والجرائم المرتكبة ضد دولة أخرى ، وتنظيم مجموعات مسلحة ؛ وتهريب الأسلحة ، والذخائر ، والمعدات العسكرية والمتفجرات ، والأعمال الارهابية المرتكبة ضد الموظفين والسلطات السوفيات أو الاجانب . وتنص المادة ٣٠ من القانون أيضاً على أن دخول البلد أو مغادرته بصورة غير قانونية يعتبر جريمة ، ومن ثم فمن المستحيل للمرتزقة عبور الاراضي السوفياتية بصورة غير شرعية .

<u>فنزويلا</u>

٥٠ - ذكرت فنزويلا أنه ليس هناك أنشطة مرتزقة داخل أراضيها . وفيما يتعلق بقانونها الوطني ، ليس هناك أحكام قانونية تعرِّف أعمال المرتزقة ، ولو أن موقف فنزويلا المؤيد لتقرير الشعوب لمصيرها واحترام السيادة منصوص عليه بوضوح في الدستور ، والقانون الجنائي ، وقانون القضاء العسكري ، وقانون الأسلحة والمتفجرات .

٥١ - وفيما يتصل بالمادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، تؤيّد فنزويلا أي مبادرة تهدف الى اعتماد تعريف لأعمال المرتزقة "يلغي أو يخفف بطريقة ما شرط وجود وعد فعلي بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو ما يدفع لهم ، أو يلغي شرط عدم كون الشخص من رعايا أحد أطراف النزاع أو من المقيمين في الأراضي التي يسيطر عليها أحد أطراف النزاع" .

باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

٥٢ - بعث المقرر الخاص أيضا برسائل الى منظمات حكومية دولية عالمية واقليمية والى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية . وطلب في رسائله معلومات عن وجود أنشطة لمرتزقة تهدف الى تنظيم أعمال تدخّل عسكري من شأنها أن تؤثر على سيادة شعب ما وعلى حقه في تقرير مصيره . وطلب ، بصفة خاصة ، معلومات عن

استخدام اقليم أي بلد معين لتنظيم أنشطة للمرتزقة فيها تجاهل سافر للدستور والقوانين والسيادة الوطنية ، أو لإخفاء أنشطة من هذا القبيل وراء ستار الشرعية .

٥٣ - وطُلبت أيضا معلومات مماثلة عن أي أنشطة لمرتزقة تجري في مناطق اقليمية وتؤثر على منطقة أو قارة أو عدة بلدان باخضاعها للتدخل من جانب قوة أجنبية أو جماعة خاصة تستخدم مرتزقة لتنفيذ أعمال عدوانية .

٥٤ - وطُلب أيضا من هذه المنظمات ابداء آرائها بشأن التشريعات الوطنية أو المعاهدات الدولية التي تعالج مسألة أنشطة المرتزقة ، وبشأن المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وأخيراً ، دعيت المنظمات الى تقديم اقتراحات بشأن التدابير الوقائية والعقوبات المناسبة لأعمال المرتزقة وأنشطتهم .

١ - هيئات الأمم المتحدة

٥٥ - تلقى المقرر الخاص ردودا من هيئات الأمم المتحدة المتخصصة التالية: مركز مناهضة الفصل العنصري ؛ ومكتب الشؤون القانونية ؛ ومكتب الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة ؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛ وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ ومكتب الأمم المتحدة في فيينا .

٥٦ - وقد ردت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قائلة إن القضايا التي طرحها المقرر الخاص في رسالته لا تدخل مباشرة ضمن اختصاصها . ومع ذلك ، فقد أشارت إلى أن اهتمامها الرئيسي ينصب على ضمان السلامة البدنية للاجئين في جميع أنحاء العالم . لذلك ، فإن "الهجمات المسلحة التي تشنها أنواع شتى من القوات العسكرية ، سواء أكانت نظامية أم غير نظامية ، على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم قد عرضت للخطر ، في كثير من الاحيان ، أمن اللاجئين" . وأضافت أن "صفة مرتزق قد تؤثر تأثيرا سلبيا على قرار بتحديد مركز لاجيء ، إذا التمس شخص كهذا الحماية بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين و/أو بموجب النظام الأساسي للمفوضية" .

٥٧ - واستشهد مركز مناهضة الفصل العنصري بالتقرير الذي قدمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري الى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة (A/43/22) ، والذي ورد فيه ما يلي: "ازدادت في العام الماضي حدة الحرب غير المعلنة التي تشنها جنوب افريقيا وقواتها العميلة ضد جيرانها ، دول خط المواجهة ، مما أدى أساسا الى تدمير موزامبيق وأنغولا" (الفقرة ٥٣) . وأسفر ذلك عن خسائر كبيرة في الأرواح ، وعن تشريد ٣,٥ مليون شخص ، وعن زعزعة للاستقرار الاقليمي زادت تكاليفها على ٣٧ مليارا

من دولارات الولايات المتحدة الامريكية منذ عام ١٩٨٠ . وبلغت هذه التكاليف في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ وحدها ١٥ مليارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية في المنطقة . وجاء في التقرير نفسه أن موزامبيق بلد من أشد البلدان تأثرا بزعزعة الاوضاع الاقتصادية التي اثارتها بريتوريا من خلال تخريب هياكله الاساسية على أيدي المقاومة الوطنية لموزامبيق (رينامو) وطرد عماله المهاجرين من جنوب أفريقيا . فإن رينامو تقوم بأنشطة ارهابية منظمة ومنسقة لا يمكن اعتبارها حوادث منفصلة أو تلقائية . من ذلك أنها دمرت مدارس ابتدائية ومراكز صحية ووحدات انتاج ، مما أدى الى تدفق أكثر من ٠٠٠ ٦٠٠ لاجيء موزامبيقي الى ملاوي منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (الفقرة ٥٦ من التقرير) .

٥٨ - وفيما يتعلق بأنغولا ، قدر التقرير ان جنوب افريقيا أرسلت في تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧ حوالي ٠٠٠ ٦ شخص الى البلد حيث قاتلوا في إطار قيادة موحدة الى جانب قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا (يونيتا) الذي تموله الولايات المتحدة (الفقرة ٥٧) .

٥٩ - كذلك تضمن العدوان العسكري الصادر عن جنوب افريقيا هجمات من المغاوير في زامبيا ، وتهديدات ضد بوتسوانا وحصارا جزئيا للحدود معها ، وأعمالاً ارهابية في سوازيلند وزمبابوي أسفرت عن وفيات واصابات وأضرار بالممتلكات . وادعي أن الغرض من هذه الاعمال هو "التصفية الجسدية لكوادر المؤتمر الوطني الافريقي التي تعيش ليس فقط في البلدان المجاورة وانما أيضا في مناطق أخرى من العالم" (الفقرة ٥٨) . ومن بين تلك الاعمال ، اغتيال السيدة دولسي سبتمبر في باريس في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عندما كانت تمثل المؤتمر الوطني الافريقي في فرنسا وسويسرا ولكسمبرغ ، ووقع أيضا غودفري ماتسوب ، ممثل المؤتمر الوطني الافريقي في بلجيا ، ضحية اعتداء شأنه شأن آلبي ساكس ، المحامي الأبيض من جنوب افريقيا وعضو المؤتمر الوطني الافريقي ، الذي فقد ذراعه في حادث انفجار سيارة ملغومة أمام منزله في مابوتو ، بموزامبيق (الفقرة ٥٩) .

٦٠ - وذكرت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أيضا في تقريرها المحادثات الرباعية الرامية إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض للنزاع المشتعل في افريقيا الجنوبية الغربية ، والتي أسفرت عن وقف الاعمال العدائية (الفقرة ٦٠) .

٦١ - وأحال مكتب الشؤون القانونية تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (A/44/43) . وقد تركزت أنشطة اللجنة على تعريف مصطلح "المرتزق" . وتعرّف الفقرة ١ من المادة ١ من مشروع المواد "المرتزق" بأنه أي شخص "يجند خصيصا ، محليا أو في الخارج ، للقتال في نزاع

مسلح" ؛ "ويكون دافعه الاساسي إلى الاشتراك في الأعمال الحربية هو الرغبة في تحقيق كسب شخصي ، ويتلقى فعلا من طرف في النزاع أو باسمه وعدا بمكافأة مادية تزيد كثيرا على المكافأة المادية الموعودة أو المدفوعة لمقاتلين ذوي رتب ومهام مماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف" ؛ "ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع" ؛ "وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع" ؛ "ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة" .

٦٢ - وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من مشروع المواد ، يشمل تعبير "المرتزق" أيضا أي شخص ، في أي حالة أخرى ، "يُجنَّد خصيصا محليا أو في الخارج للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي الى: الإطاحة بحكومة من الحكومات أو العمل بصورة أخرى على تقويض النظام الدستوري لدولة من الدول ؛ تقويض السلامة الإقليمية لدولة من الدول" . أما مسألة "منع الشعوب من الممارسة المشروعة لحقها في تقرير مصيرها ، كما يعترف به في القانون الدولي" فإنها لا تزال قيد المناقشة (انظر الفرع الرابع ، الفقرات ١٠٦ الى ١١٢ أدناه ، التي تتضمن تعليقا على النص الذي اعتمدته في النهاية الجمعية العامة) .

٦٣ - وعملا بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١ ، يشمل مصطلح "المرتزق" أيضا "أي شخص يكون دافعه الاساسي الى الاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق كسب شخصي ويتلقى فعلا وعدا بدفع مكافأة مادية [كبيرة] ؛ أو تدفع له تلك المكافأة" .

٦٤ - كذلك لا تزال قيد المناقشة مسألة اعتبار أن مصطلح "المرتزق" يشمل مع الفئات الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ ، أي شخص "لا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها مثل هذا الفعل ولا من المقيمين فيها" ، "ولم توفده دولة في مهمة رسمية" ، و"ليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ الفعل فوق إقليمها" (الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ)) .

٣ - الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية والاقليمية

٦٥ - تلقى المقرر الخاص ردودا من ثلاث وكالات متخصصة للأمم المتحدة هي: منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) .

٦٦ - كما تلقى رداً من منظمة دولية عالمية النطاق هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، ورداً من منظمة اقليمية هي لجنة المجتمعات الاوروبية .

جيم - المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية

٦٧ - بتاريخ ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، كتب المقرر الخاص الى مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية المعنية ، طالبا منها معلومات موثوق بها ويُعوَّل عليها عن "وجود أنشطة للمرتزقة ، سواء في مراحلها الأولية أو في مراحلها التنفيذية (التجنيد ، التمويل ، التدريب ، استخدام اقليم البلد ، النقل ، الخ .) ، وسواء كانت تتم بمبادرة من المرتزقة أنفسهم أم بمبادرة من طرف ثالث ، بهدف تنظيم أعمال تدخّل عسكري من شأنها أن تؤثر على سيادة شعب ما وعلى حقه في تقرير مصيره" . وطلب بصفة خاصة معلومات "تتعلق بوجود أشخاص مهمتهم التجنيد ووجود مرتزقة بصفتهم هذه ، يستخدمون اقليم البلد لتنظيم أنشطة للمرتزقة فيها تجاهل سافر للدستور والقوانين والسيادة الوطنية ، أو يخفون أنشطة من هذا القبيل وراء ستار الشرعية" . كما طلب معلومات عن حالات مماثلة تؤثر على منطقة بأكملها أو على قارة أو على عدد من البلدان ، باخضاعها للتدخل من جانب قوة أجنبية أو جماعة خاصة تستخدم مرتزقة لتنفيذ أعمال عدوانية . وبالاضافة الى ذلك ، استطلع المقرر الخاص آراء تلك المنظمات غير الحكومية بشأن التشريعات الوطنية أو المعاهدات الدولية التي تعالج مسألة أنشطة المرتزقة ، وبشأن المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف ، المتعلقة بالمرتزقة ، كما طلب منها تقديم أي اقتراح آخر بشأن التدابير الوقائية والعقوبات المناسبة لأفعال المرتزقة وأنشطتهم .

٦٨ - وحتى تاريخ استكمال هذا التقرير ، كان المقرر الخاص قد تلقى ردودا من المنظمات غير الحكومية التالية ، البالغ عددها ١٤ منظمة: رابطة القانون الدولي ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، والمركز الدولي للبحوث والدراسات الاجتماعية والجنائية والبحوث والدراسات الخاصة بالسجون (مسينا) ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، ومحطة اذاعة "الإيمان والسرور - Fé y Alegria" في سانتاكروز دي لا سييرا (بوليفيا) ، وصندوق الدفاع والمعونة الدولي للجنوب الافريقي (لندن) ، والمعهد الدولي للقانون الانساني (سان ريمو) ورابطة حقوق الانسان والحريات الاساسية (فنلندا) ، وهيئة السلم والعدل في أمريكا اللاتينية (ريو دي جانيرو) ، واتحاد المحامين الدولي ، والرابطة الدولية للقضاة ، والاتحاد البرلماني الدولي .

الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين

٦٩ - استرعت الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين الانتباه الى القانون البلجيكي المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٩ والمتعلق بالخدمة في جيش أجنبي أو قوة أجنبية موجودة في اقليم دولة أجنبية . فإن هذا القانون يحظر في المادة ١ منه تجنيد أشخاص في بلجيكا لحساب جيش أجنبي أو قوة أجنبية مرابطة في اقليم دولة أجنبية وأي أنشطة

تفضي الى هذا التجنيد أو تسهله . وبموجب المادة ٣ ، يحظر القانون أيضا ، خارج بلجيكا ، تجنيد مواطنين بلجيكيين على يد مواطن بلجيكي ، لحساب جيش أجنبي أو قوة أجنبية مرابطة في اقليم دولة أجنبية أو أي أنشطة تفضي الى هذا التجنيد أو تسهله . وبموجب المادة ٤ من القانون يعاقب على الاخلال بأحكام المادتين ١ و٣ بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين .

٧٠ - وأشارت الرابطة أيضا الى الحكم الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ عن غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف في باريس في القضية المرفوعة ضد ثلاثة مواطنين فرنسيين (دينار ودانيه وبواييه) لاشتراكهم في أنشطة المرتزقة في بنن في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ . وقد جاء في الحكم أنه ثبت أن طائرة هبطت ، في ذلك اليوم ، في مطار كوتونو ، عاصمة جمهورية بنن ، ونزل منها ٩٠ رجلا مسلحا بقصد احتلال قصر الرئاسة وأماكن استراتيجية أخرى في العاصمة ، والإطاحة بالرئيس كيريكو ، وإقامة نظام سياسي آخر بالقوة . ولكنهم اضطروا ، إزاء المقاومة المسلحة الشديدة التي واجهوها ، الى الانسحاب الى الطائرة التي أحضرتهم ، واستقلوها متوجهين إلى مطار ليبرفيل (غابون) . وتفيد نتائج التحقيق الذي أجرته بعثة خاصة شكلها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن النزاع المسلح أسفر عن مقتل شخصين من المهاجمين (احدهما أوروبي والآخر افريقي) ، وقتل ٦ أشخاص وجرح ٤١ شخصا من مواطني بنن . وفضلا عن ذلك ، أصيب عدد غير محدد من الأجانب بجراح ، وألقي القبض على أحد الأفراد المغاوير ، وهو من أصل غيني ، اسمه با ألفا أومارو . وجاء في أقوال أومارو أن فرقة المغاوير المرتزقة كانت تحت إمرة شخص يدعى "الكولونيل موران" وأن منظمة معروفة باسم "جبهة اصلاح داهومي" استخدمت هذه الفرقة لغرض الإطاحة بالحكومة القائمة في بنن . وان الوثائق التي صودرت من المهاجمين قد مكنت أومارو من أن يعين أن المواطن الفرنسي المدعى جيلبير بورجو ، والمستشار لرئيس جمهورية غابون ، هو "الكولونيل موران" والملقب ببوب دينار ، الذي يحمل بطاقة هوية صادرة عن قسم الشرطة في باريس .

٧١ - وأكد الحكم أيضا أن مجموعة المهاجمين المرتزقة ، البالغ عددهم ٩٠ شخصا ، تضمنت ٦٠ أوروبيا وأن بوب دينار تسلّم مبلغ ٠٠٠ ٠٥٠ ١ دولار من أحد أفراد المعارضة في بنن ، هو غراسيان بونيون ، لتجنيد ٦٠ مرتزقا أوروبيا ، معظمهم من الفرنسيين ، و٣٠ مرتزقا افريقيا . وقد تم التعرف على شخصيات ثمانية وخمسين مرتزقا منهم: أوليفييه دانيه ، وروبير دينار ، وفيليب بواييه ، بالاضافة الى ٢٢ افريقيا . وكان "الكولونيل موران" ، الملقب ببورجو أو دينار ، معروفا جيدا بسبب تدخلاته المتكررة على رأس فرق مسلحة في الكونغو البلجيكي سابقا وفي كاتانغا .

٧٢ - وكان في عداد المرتزقة الأوروبيين الذين اشتركوا في العملية مواطن بريطاني اسمه فيليب فيفورو دي كيرمورفان ؛ وقد ذكر هذا الشخص أن "الكولونيل موران" استأجر

خدماته ، وأنه سافر معه ، برفقة شخصين آخرين ، من فرنسا الى الدار البيضاء (المغرب) في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، ثم توجهوا الى قاعدة عسكرية مغربية حيث تلقوا تدريبا بدنيا مكثفا . ثم استقلوا طائرة الى فرانسفيل (غابون) وبعدها الى كوتونو (بنن) مع سائر أفراد فرقة المغاوير . وخلال رحلة الطائرة تلك ، أخبرهم بوب دينار أن الغرض من العملية هو الإطاحة بالنظام الديكتاتوري في بنن ومساعدة رجل السياسة غراسيان بونيون على العودة من المنفى . وعندما فشلت العملية بسبب المقاومة غير المتوقعة من جانب "القوات الكورية الشمالية" ، عادوا الى الطائرة التي أحضرتهم ، وتوجهوا أولاً الى ليبرفيل ثم الى فرانسفيل (غابون) . ومن هناك ذهبوا الى المغرب حيث دفع لهم دينار ٠٠٠ ١٥ فرنك . وذكر فيغورو أن بورجو ودينار و"الكولونيل موران" هم شخص واحد .

٧٣ - وأورد الحكم نفسه أقوال أوليفييه دانيه الذي ذكر أن خدماته استؤجرت في باريس لغرض "مكافحة الشيوعية الدولية في افريقيا براتب قدره ٠٠٠ ٦ فرنك في الشهر . وبهذا الصدد ، سافر الى الدار البيضاء في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ مع شخصين آخرين تم تجنيدهما بنفس الشروط . وعندما وصل الرجال الثلاثة الى الدار البيضاء ، لم يخضعوا لاجراءات الشرطة والجمارك ونُقلوا على الفور الى القاعدة العسكرية في بن غدير . وهناك ، أطلق على دانيه لقب "المتطوع لونورمان" ؛ وبعد أن أجرى له طبيب مغربي فحصا طبيا ، أعلن أنه غير لائق للخدمة بسبب ضعف بصره ؛ ونتيجة لذلك ، أعيد إلى فرنسا . ومع ذلك ، فإن أقواله تتعارض مع حقيقة أن مبلغا يساوي رواتب ثلاثة أشهر قد قيد في حسابه في أحد المصارف في مدينة رووان خلال الفترة الواقعة بين كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ وشباط/فبراير ١٩٧٧ .

٧٤ - وذكر فيليب بواييه في أقواله المستنسخة في الحكم نفسه أنه رد على إعلان منشور في صحيفة "L'Est Républicain" يطلب "متطوعين للعمل في أفريقيا" . وتم التعاقد معه فورا في باريس على أساس راتب شهري قدره ٠٠٠ ٦ فرنك ، على أن تكون وجهته النهائية غابون . وقد ذهب الى هناك عن طريق المغرب . وقد تلقى بواييه مع شخصين آخرين لا يعرفهما تدريبا بدنيا وعسكريا في الرباط ، تحت إمرة ضابط ؛ وأشرف على التدريب جنود من الجيش المغربي . وفيما يتعلق بعملية كوتونو ، أطلق عليه لقب "المتطوع مارتل" . وعندما فشل الانقلاب في بنن ، انسحب بواييه الى نفس الطائرة التي هبط منها ، وعاد الى فرنسا عن طريق المغرب . وقد أُودع في حسابه في أحد المصارف الفرنسية مبلغ ٠٠٠ ١٨ فرنك ، أي ما يساوي رواتب ثلاثة أشهر .

٧٥ - ولهذه الأسباب ، قضت محكمة الاستئناف في باريس ، بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بتقديم دينار ودانيه وبواييه للمحاكمة لارتكابهم جريمة تشكيل "عصبة مجرمين" التي تنص عليها المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات . وجاء في الحكم أن الاشخاص

الثلاثة سافروا الى بلد أجنبي وتلقوا فيه تدريبا عسكريا ثم سافروا الى بلد آخر وذهبوا منه الى المكان الذي خططوا أن ينفذوا فيه عملهم غير المشروع ؛ وقد ارتكبوا عدة جرائم ضد الأشخاص والممتلكات ، مما يشكل إخلالا بأحكام المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات . وأمرت المحكمة أيضا بإجراء المزيد من التحقيقات وباحتجاز المتهمين الثلاثة تمهيدا لمحاكمتهم .

٧٦ - وفي ضوء هذ الحكم ، ذكرت الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين أن الحكم ، على الرغم من عدم اعتماده أي تعريف محدد لمصطلح "المرتزق" ، قد أثبت عدم وجود ضرورة لادراج "المرتزق" في فئة محددة في القانون ، على الرغم من صعوبة تنفيذ أحكام المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول . وفي رأي الرابطة أن المهم هو "أن تجد الدول التدابير القانونية اللازمة عندما تصمم على القضاء على الإرتزاق" .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٧٧ - ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ردها على المقرر الخاص أن المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول ليست مفيدة ، كما يبدو ، لبيان أن الإرتزاق وسيلة من وسائل انتهاك حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها . فطبقا للفقرة ٥ من الديباجة ، يتعين تطبيق أي نص من نصوص البروتوكول الاضافي الأول "دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على أصله ، أو يستند الى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها" ؛ وهذا هو السبب في كون البروتوكول يطبَّق بصرف النظر عما إذا كان الارتزاق يُستخدم ضد حق شعب من الشعوب في تقرير مصيره ، وبصرف النظر عما إذا كان ينتهك حقوق الإنسان أم لا ينتهكها .

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة

٧٨ - أبلغ الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة المقرر الخاص بأنه يؤيد اعتماد اتفاقية يكون فيها تعريف "المرتزق" واسع النطاق بما يكفي ليشمل جميع الأفراد الذين يشتركون في قمع حقوق الإنسان الأساسية لقاء الحصول على كسب مالي . وبالتالي ، يرى الاتحاد أن التعريف ينبغي أن يشمل الأفراد الذين يجري تجنيدهم أو الذين يمارسون أنشطتهم داخل حدود بلدهم وفي اقليم دول أخرى ، على حد سواء . وأضاف الاتحاد أن السنوات الأخيرة شهدت تزايد عدد النقابيين الذين لقوا مصرعهم على أيدي قتلة مأجورين (أي مرتزقة) يعملون لحساب أفراد من الخواص وتحت إمرتهم . وقد ازدادت أنشطة المرتزقة هذه في البرازيل ، وخاصة في المناطق الريفية ، حيث قُتل عمدا كثير من النقابيين برصاص قتلة مأجورين يعملون تحت إمرة ملاك أراض شاسعة يدافعون عن مصالحهم الشخصية ويمنعون العمال من تنظيم صفوفهم .

٧٩ - وثمة حالة مماثلة أخرى هي حالة كولومبيا حيث قتل عمدا في العام الماضي نحو ٥٠٠ نقابي كولومبي على أيدي جماعات شبه عسكرية وقتلة مأجورين ، ذوي علاقات

بتجار المخدرات وملاك الأراضي الشاسعة ومقاتلي حرب العصابات . ويقال إن حكومة كولومبيا نفسها أعلنت أن معظم جرائم القتل قد نفذت على أيدي قتلة مأجورين يعملون فرادى أو في مجموعات . ولم يقدم للمحاكمة سوى عدد قليل من هؤلاء القتلة .

٨٠ - وفي نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، كشفت الصحافة الكولومبية عن وجود وثيقة سرية أعدتها احدى دوائر الأمن الكولومبية وتفيد بأن ثمة حوالي ٠٠٠ ٣ شخص ينتمون الى الجماعات شبه العسكرية ، منهم من يشغّلون معامل المخدرات والمطارات السرية ، الخ ، لحساب تجار المخدرات . وتفيد هذه المعلومات بأن المنظمة شبه العسكرية تعمل تحت ستار "رابطة مربي الماشية والمزارعين في مغدالينا ميديو" ، التي مقرها في مدينة بويرتو بوياكا ، والتي لها شبكة تضم ٣٢ مدرسة لتدريب المرتزقة وتستطيع تدريب ٥٠ مرتزقا جديدا كل شهرين . وتستغرق كل دورة تدريبية ما بين ٣٠ و٦٠ يوما وتشمل تقنيات التمويه واستخدام الأسلحة والمتفجرات والدفاع عن النفس والمخابرات والأنشطة المضادة للمخابرات وحراسة الأشخاص والاتصالات والاسعافات الأولية . ويقال إنه يوجد ضمن المعلمين عدد من الأجانب ، بينهم مواطنون اسرائيليون وبريطانيون . وتتراوح رواتبهم بين حد أدنى قدره ٠٠٠ ٣٠ بيزو كولومبي شهريا للفرد من أفراد الفرق ، و١,٥ مليون بيزو لقائد فرقة ذات تدريب ممتاز . وتُدفع للقتلة المأجورين مبالغ تختلف باختلاف العمل الذي يؤدونه . ويصر الاتحاد على أنه ينبغي اعتبار الأشخاص المشتركين في هذا النوع من الأنشطة مرتزقة لأن أعمال العنف التي يرتكبونها تحول بشكل واضح دون التمتع بحقوق الإنسان وحقوق النقابات العمالية ، كما تحول دون ممارسة شعب من الشعوب لحقه في تقرير مصيره .

٨١ - وأضاف الاتحاد أنه ، طبقا لمقالات نشرت في الصحافة ، كشف تقرير صادر عن "دائرة الأمن الادارية" في كولومبيا عن وجود الشبكة شبه العسكرية في ذلك البلد . ويفيد التقرير بأن رئيس دائرة الأمن الادارية نفسه ، الجنرال ميغيل ماشا ماركيث ، والمدعي العام السابق هوراسيو سيربا أوريبي ، ورئيس حزب الاتحاد الوطني برناردو خاراميو اوسو ، قد تلقوا تهديدات بالقتل من العصابات شبه العسكرية . ويبدو أن هذه العصابات يمولها تجار مخدرات معروفون مثل بابلو أوشوا وغونشالو رودريغيث غاشا وبابلو اسكوبارغافيريا وخيلبرتو موليتا (الذي قتل منذ ذلك الحين) وفيكتور كارنتا وهرناندو مورثيا . ويذكر التقرير أيضا ، بما لا يدع مجالا للالتباس ، أن للشبكة شبه العسكرية هياكل أساسية عسكرية وسياسية تضم مركزين رئيسيين للتدريب ودورات للتخصص يتولى التعليم فيها موظفون أجانب . ويتركز الجناح العسكري في بويرتو بوياكا ، وباشو (كوندينا ماركا) ، وبويرتو بريو ، وبويرتو أولايا (انتيوكيا) ، تحت قيادة الفريدو باكيرو الملقب بفلاديمير ، وفي دورادال ، ولادانتا ، ولاس مرسيدس ، وبويرتو تريونفو (انتيوكيا) تحت قيادة بدرو اريستيثابال ، الملقب ببدرتيو ، الذي حل ، فيما يُزعم ، محل رامون ايساثا ، الملقب بلينين .

٨٢ - ويفيد نفس التقرير بأن فرق الدفاع عن النفس تمتد إلى باليفاكا ، وياكوبي ، وتيران ، في كوندينامركا ؛ وبويرتو بينشون ، وايلمارفيل ، وبويرتو بوياكا ، في بوياكا ؛ ولاكاركوفادا ، وفويلتا كونيا ، وسان فرناندو ، وسيميتارا ، ولاس مونتوياس ، وسان فيسنتي دي شوكوري ، في سانتندر ؛ وفيستا هرموسا وبويرتو لوبث واكاسياس ، وكافيونا ، في ميتا ، تحت قيادة خوان دي ديوس تورو ؛ ولا آثوليتا ، وبويرتو أسيس ، في بوتو مايو ؛ وسان فنسنتي دل كاغوان ، وايل ريكريو ياري ، في كاكويتا ؛ وبويرتو اسكونديدو ، وكوردوبا ، وكوكازيا ، في انتيوكيا .

٨٣ - وفيما يتعلق بمعسكرات التدريب ، تجدر الإشارة إلى المدرستين الواقعتين في بويرتو بوياكا وفي باشو ، بكوندينا ماركا ؛ ويدير المدرسة الأولى هنري بيريث ، كما يدير الثانية مارسلينو بانيسو ، الملقب بنبيتيا أو بيتو . ويتولى هذان القائدان وآخرون مثل نلسون ليسمس وغونشالو بيريث ، مقابلة الأشخاص الذين يريدون الانضمام الى الجماعات شبه العسكرية . وتستغرق الدورة التدريبية من ٣٠ إلى ٦٠ يوما وتشمل تقنيات التمويه واستخدام الأسلحة والمتفجرات ، الخ . وفي بعض الأحيان ، يقوم أجانب بالتعليم في هذه الدورات . وهكذا ، قام خمسة اسرائيليين بالتعليم في "دورة بابلو اميليو غوارين فيرا" في المركز الإعلامي رقم ٥٠ في بويرتو بوياكا ؛ وقد تم التعرف على أربعة منهم ، هم آمانسيو وزاداكا ودين وتيدي ، لكن اسم الخامس غير معروف .

٨٤ - وقامت جماعة تابعة "للفرقة البريطانية" بالتعليم في دورة "البرتو أكوستا" ؛ وكانت هذه الجماعة من الأجانب مؤلفة من بيتر وأليكس ، وغوردون ، ودافيد ، وجورج ، ومن ستة أشخاص آخرين لم تعرف أسماؤهم .

٨٥ - وتتراوح الرواتب بين ٠٠٠ ٣٠ و٠٠٠ ٥٠ بيزو شهريا (بالنسبة لعضو فرقة) وما يقرب من ٥ ملايين بيزو يمكن أن يتقاضاها طيار عن كل نقلة مخدرات .

صندوق الدفاع والمعونة الدولي للجنوب الأفريقي

٨٦ - قدم صندوق الدفاع والمعونة الدولي للجنوب الأفريقي معلومات عن "الكتيبة ٣٣" التابعة لقوات الدفاع عن جنوب افريقيا ، والمؤلفة أساسا من مرتزقة تم تجنيدهم في أنغولا أو في بلدان أخرى . و"الكتيبة ٣٣" ، التي استخدمت على نطاق واسع في شمالي ناميبيا لمهاجمة أنغولا ، قد استقرت أخيرا بالقرب من حدود بوتسوانا ، في منطقة بومفريت ، حيث تقيم أيضا أسر أفرادها . وقد أنشأت جنوب أفريقيا هذه الكتيبة سرا ، باستخدام من بقوا على قيد الحياة من أفراد "جبهة تحرير أنغولا" ، التابعة لهولدن روبرتو والتي دُمِّرت في عام ١٩٧٥ خلال الحرب الأهلية في أنغولا . وفي عام ١٩٨١ ، وبفضل التصريحات التي أدلى بها علانية أحد أفراد الكتيبة ، وهو تريفور ادواردز ، عرف العالم بوجود هذه الكتيبة وبأساليبها التي شملت تعذيب الأطفال والإعدام

باجراءات موجزة وتدمير المدن والمدارس والمرافق الطبية . وحسب تصريحات ادواردز ، فإن "الكتيبة ٣٣" سميت بهذا الاسم في عام ١٩٨٦ عندما اعتُبرت رسميا جزءا من جيش جنوب افريقيا . ومن المعروف أن الكتيبة ، أثناء تدخلاتها في أنغولا ، قد اشتركت في عمليات بروتيا وأسكاري ومودولار وهوبر ، وقتلت الآلاف من أفراد المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) وأفراد قوات الحركة الشعبية لتحرير أنغولا . وتفيد أحدث المعلومات بأن عدد أفراد "الكتيبة ٣٣" يقدر بحوالي ٠٠٠ ٦ شخص .

٨٧ - وفي أيار/مايو ١٩٨٦ ، نشر الصندوق عملا من تاليف غافن كوشرا بعنوان "القوة الوحشية: آلة الحرب في خدمة الفصل العنصري - Brutal Force: The Apartheid War Machine" . ويكشف هذا المؤلف أن أغلبية المرتزقة المنتمين الى قوات الدفاع عن جنوب افريقيا هم من السود الأنغوليين والموزامبيقيين والزمبابويين أو من مواطني البلدان المجاورة الاخرى الذين تم تجنيدهم بواسطة قوات تابعة ، مثل الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال الكامل لأنغولا (أونيتا) والمقاومة الوطنية لموزامبيق (رينامو) ، وجرى تدريبهم في القواعد العسكرية في جنوب افريقيا أو ناميبيا ثم ايفادهم إلى بلدانهم الاصلية لأغراض زعزعة استقرارها . وقد وجد الكثير من هؤلاء المرتزقة في "الكتيبة ٣٣" و"الكتيبة ٣٠١" على السواء وفي "فرق الاستطلاع" التابعة لجيش جنوب افريقيا ، وفي "الكتيبة ٤٤" التابعة "لفرقة باثفايندر" (Pathfinder Company) التي كانت تتألف من المرتزقة فقط ، من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الى كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ . ويضم المرتزقة البيض مواطنين شيليين واسرائيليين تم تجنيدهم عن طريق شبكات دولية مثل منظمة "Soldiers of Fortune" . وفي عامي ١٩٨٢ و١٩٨٣ ، استأجرت قوات الدفاع عن جنوب افريقيا ، فيما يبدو ، خدمات عدد أقل من المرتزقة البيض ، لأن عددا كبيرا من المرتزقة من أصل روديسي انخرطوا في صفوفها خلال تلك الفترة نتيجة لاستقلال زمبابوي . ومن المعروف أن كثيرين من الروديسيين ينتمون الى الفرق المعروفة للأسف باسم "Selous Scouts" و"Special Air Services" . وقد أُلحقوا ب "الكتيبة ٣٣" و"الكتيبة ٤٤" وفرقة "Pathfinder Company" و"فرق الاستطلاع" السرية . وانضم روديسيون آخرون الى فرق الامن في جنوب افريقيا أو إلى الوحدات العسكرية في البانتوستانات . وهكذا ، فإن الكولونيل رون ريد دالي ، القائد المعروف لفرق "Selous Scouts" ، قد عين في عام ١٩٨١ قائدا أعلى لجيش ترانسكاي .

٨٨ - وفي عام ١٩٨٣ ، عدلت جنوب افريقيا قوانينها لتعاقب على تجنيد مرتزقة في البلد بالحرمان من الحرية مدة تصل الى خمس سنوات . ويقول ج. كوشرا إن ذلك يعزى الى الضغوط الدولية التي أعقبت محاولة قلب نظام الحكم في سيشيل ، التي نظمتها قوات الدفاع عن جنوب افريقيا وجهاز المخابرات الوطني . ومن المعروف جيدا أن جماعة من المرتزقة هبطوا في سيشيل ، وبعد فشل محاولة قلب نظام الحكم ، اختطفوا طائرة

تابعة لشركة الخطوط الجوية الهندية (إير انديا) وأجبروا قائدها على الهبوط في دربان (جنوب افريقيا) ، حيث قُبض عليهم وحكم عليهم بعقوبات خفيفة بالحبس . وعلى الرغم من القوانين السارية ضد الارتزاق ، فإن بعض المرتزقة الذين اشتركوا في محاولة قلب نظام الحكم في سيشيل ظلوا في وظائفهم في قوات الدفاع عن جنوب افريقيا ؛ ولا تجري ملاحقة المسؤولين المكلفين بتجنيد المرتزقة لحساب قوات الدفاع عن جنوب افريقيا . وفي عام ١٩٨٣ اعترف وزير دفاع جنوب افريقيا بوجود ٠٠٠ ٣ أجنبي في قوات الدفاع عن جنوب افريقيا ، منهم ٦٧٣ جنديا محترفا .

المعهد الدولي للقانون الإنساني

٨٩ - أبلغ المعهد الدولي للقانون الإنساني المقرر الخاص بأن مسألة المرتزقة جزء من منهاج الدراسة في الدورات النظامية التي تجري في سان ريمو عن قانون النزاعات المسلحة والقانون الإنساني الدولي . وفي رأي المعهد ، ينبغي حظر استخدام المرتزقة في أي نوع من أنواع النزاعات المسلحة .

رابطة حقوق الإنسان والحريات الأساسية (فنلندا)

٩٠ - أشارت رابطة حقوق الإنسان والحريات الأساسية (فنلندا) إلى قانون العقوبات الفنلندي ، المعدَّل في ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الذي ينص في الفقرة ٣٣ من الفصل ٣٣ ، على فرض عقوبة قصوى قدرها الحبس سنة أو دفع غرامة ، على كل من يجنِّد شخصا لتأدية خدمة عسكرية لحساب قوة أجنبية . وأضافت الرابطة أن عددا غير محدد من الفنلنديين عملوا كمرتزقة في الخارج ، على الرغم من هذا النص ؛ ولا يوجد ما يفيد بأن السلطات الفنلندية قد اتخذت أي تدابير ضدهم .

هيئة السلم والعدل في أمريكا اللاتينية

٩١ - قدمت هيئة السلم والعدل في أمريكا اللاتينية الى المقرر الخاص معلومات عن القوانين المعمول بها في أوروغواي والتي لا تتضمن قواعد صريحة بشأن الارتزاق . بيد أن قانون العقوبات في أوروغواي ينص على أحكام قليلة يمكن اعتبارها منطبقة على المرتزقة . فعلى سبيل المثال ، تنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على أن دفع ثمن أو الوعد بدفعه يعتبر "ظرفا مشددا جدا" في جرائم القتل ، إذ يجوز للقاضي أن يزيد العقوبة ، عند الضرورة ، من ١٥ سنة إلى ٣٠ سنة (المادة ٣١٢ - ٢ من قانون العقوبات) .

٩٢ - كذلك يجوز اعتبار أن الأفعال التي يرتكبها المرتزقة تقع ضمن نطاق الباب الأول ، الكتاب الثاني ، من قانون العقوبات ("الجرائم الواقعة ضد سيادة الدولة ، وضد دول أجنبية أو رؤسائها أو ممثليها") ؛ ويشمل هذا أيضا "الجرائم التي يرتكبها الشخص ضد بلده" والتي تعرفها المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بأنها اعتداءات على

سلامة اقليم الدولة الوطني أو استقلالها أو وحدتها ؛ وتقديم خدمات عسكرية أو سياسية الى دولة أجنبية ؛ والحرب ضد أوروغواي ؛ وإفشاء أسرار تتعلق بأمن الدولة ؛ والتخابر مع بلدان أجنبية لأغراض الحرب ؛ وتخريب مرافق ومعدات حربية ؛ والإخلال بأحكام الدستور .

٩٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، فإن المادة ١٣٣ من قانون العقوبات في أوروغواي تنص على عقوبات نظير الأفعال التي قد تعرض الجمهورية لخطر الحرب أو الأفعال الانتقامية ؛ وعدم الولاء لولاية سياسية في المسائل الوطنية وتقديم امدادات الى دولة معادية في زمن الحرب ؛ والتجارة مع العدو والاشتراك في قروضه وانتهاك الهدنة . وتشير المادة ١٣٥ من قانون العقوبات أيضا الى "الجرائم الواقعة ضد دولة حليفة" . وبالنسبة لتلك الحالات جميعا ، تنص المادة ١٣٦ من قانون العقوبات أيضا على أن المسؤولية تشمل الأجانب الذين يعيشون داخل البلد أو خارجه ، ولكن العقوبة تخفض بالنسبة إليهم ويتراوح التخفيض بين الثلث والنصف" .

٩٤ - وبالاضافة الى ذلك ، تنص المادة ١٥٠ من قانون العقوبات في أوروغواي على أن "تأليف جمعية بقصد ارتكاب جريمة" يدخل ضمن "الجرائم الواقعة ضد السلم العام" . ويجوز النظر الى هذه الفئة على أنها تشمل تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لارتكاب أفعال غير مشروعة . وتنص المادة ١٥٠ على أن عقوبة تأليف جمعية بقصد ارتكاب جريمة هي السجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات .

٩٥ - وفيما يتعلق بنيكاراغوا ، رأت هيئة السلم والعدل أن المرتزقة هم أداة لتنفيذ سياسة وصفتها محكمة العدل الدولية بأنها تتعارض مع القانون الدولي العرفي لأنها تقوض سيادة الدول في اختيار نظمها السياسية - الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ولا تحترم الالتزام الدولي العرفي بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى .

٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول ، رأت هيئة السلم والعدل أن الحصول على المكافأة هو ، بالنسبة إلى الأجانب ، السبب الأساسي الواضح الذي يدفعهم إلى الارتزاق في حين أن الأمر مختلف بالنسبة إلى المواطنين إذ أن "الدوافع أشد تعقيدا وليس من السهل تحديد الدافع الرئيسي" . وعلى أية حال ، فإن ذلك لا يمنع القوانين - مثل القوانين في أوروغواي - من أن تعتبر الفعل غير المشروع أشد خطورة عندما يكون الشخص الذي ارتكبه مواطنا من مواطني البلد المعني .

اتحاد المحامين الدولي

٩٧ - أيّد اتحاد المحامين الدولي وجود اتفاقية دولية بشأن أنشطة المرتزقة في زمن السلم وفي زمن الحرب على حد سواء ، في النزاعات المسلحة الدولية وفي النزاعات

المسلحة غير الدولية على السواء وفي حالات أخرى . وينبغي أن تحدد الاتفاقية بوضوح ما هي الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المرتزقة ، وينبغي أن تجعل من استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جريمة ضد سلم الإنسانية وأمنها . وينبغي ألا تمنح الاتفاقية مركز أسرى الحرب للمرتزقة . وبالإضافة إلى ذلك ، رأى الاتحاد أن تطوير البروتوكول الاضافي الأول يتجه الى القضاء على الارتزاق حتى في أشكاله غير المباشرة ؛ وفي أثناء ذلك ، ينبغي ادراج أحكام تكفل للمرتزقة الحق في الاستعانة بمحامين للدفاع عنهم ، عند محاكمتهم ، بما يتمشى واتفاقيات جنيف والعهدين الدوليين للأمم المتحدة .

الرابطة الدولية للقضاة

٩٨ - أحالت الرابطة الدولية للقضاة الى المقرر الخاص ردين وردا من منظمتين من المنظمات الوطنية المنتسبة إليها: تونس والدانمرك . وقد رأت المنظمة التونسية أن المفهوم التقليدي للمرتزقة قد تغير بسبب التقدم في تكنولوجيا الحرب ، إذ يزداد الطلب على الأخصائيين الذين يستطيعون تشغيل آلية الحرب المتطورة . وفي هذه الحالات يتلقى الأخصائي راتبا خاصا ولكنه لا يعتبر مرتزقا . لذلك ، فإن العامل الحاسم اليوم في تحديد ما إذا كان الشخص المعني مرتزقا هو الاشتراك في أنشطة تقوض حق شعب من الشعوب في تقرير مصيره وسيادته . وذُكرت ، على سبيل المثال ، محاولة الانقلاب ضد بنن في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، التي أدان مجلس الأمن في أعقابها تجنيد المرتزقة بقصد زعزعة استقرار حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (القرار ٤٠٥ (١٩٧٧)) .

٩٩ - وأفادت المنظمة الوطنية نفسها بأن القوانين التونسية لا تتضمن أي إشارة إلى جريمة الإرتزاق . ومع ذلك ، يشترط القانون المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧ أن يكون أفراد الجيش من التونسيين . وبالإضافة الى ذلك ، فإن المادة ١٢٣ من القانون العسكري تنص على أن يعاقب بالإعدام كل من يجند شخصا آخر لتأدية خدمة عسكرية لصالح بلد هو في حالة حرب مع تونس . وتخفض العقوبة إلى عشر سنوات في زمن السلم بالنسبة لأي تونسي ينضم الى جيش أجنبي أو إلى منظمة إرهابية . وتنص المادة ٦١ من قانون العقوبات على معاقبة أي تونسي أو أجنبي يستأجر ، في زمن السلم ، خدمات جنود في إقليم تونس ليكونوا جزءا من جيش قوة أجنبية . وتنص المادة ٣٣ من قانون الجنسية على أن من أسباب فقد الجنسية استمرار المواطن التونسي في تولي وظيفة عامة في دولة أجنبية أو جيش أجنبي بعد انقضاء ٦ أشهر على توجيه أمر إليه حسب الأصول بالاستقالة . وبالمثل ، تنص المادة ٣٣ من القانون على سحب الجنسية التونسية من أي شخص اكتسبها إذا ارتكب فيما بعد لصالح دولة أجنبية ، أفعالا لا تتمشى مع الجنسية التونسية .

١٠٠ - وأشارت المنظمة الوطنية التونسية ذاتها الى التدابير الواردة في القانون رقم ٦٨/٧ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٦٨ بشأن مركز الأجانب في تونس ، باعتبارها تدابير تمنع أنشطة المرتزقة . فالقانون ينظم شروط دخول الأجانب إلى البلد ومغادرتهم له ، بحيث تستطيع السلطات تحديد الأشخاص الذين قد يعرِّضون للخطر السلم في تونس ، وذلك في ضوء سبب زيارتهم والجهة التي يعملون لحسابها . وإذا ساد الاعتقاد بوجود خطر ، يجوز طرد الأجنبي من البلد .

١٠١ - وتعتبر منظمة القضاة التونسية أن المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول غير كافية لأنها لا تشير إلى الإرتزاق بصفته هذه ولا تنص على ملاحقة الدول والجماعات التي تجند المرتزقة ولا تنص على عقوبات جنائية إلزامية ، تاركة كل هذه الأمور للدول كيما تنص عليها في قوانينها الداخلية . وفيما يتعلق بالمكافأة المادية ، فإن المنظمة لا تعتبرها عاملا من عوامل تحديد مركز المرتزق ؛ فمن الجائز أن يوافق المرتزق على تقاضي راتب مساو أو حتى أقل من راتب المحاربين النظاميين ، لأن المرتزقة يؤجرون خدماتهم بصرف النظر عن المكافأة ، التي تعتبر أمراً لا يخص إلا المرتزق ومن يجنده .

١٠٢ - وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الشرط الوارد في المادة ٤٧ والقائل بأنه ينبغي أن لا يحمل المرتزقة جنسية أي من طرفي النزاع ليس عاملا حاسما في رأي المنظمة التونسية . فمن الجائز أن يجند أحد البلدان مواطنين لبلد آخر وأن يرسلهم إلى بلدهم الأصلي للهجوم عليه أو للنيل من سيادته .

١٠٣ - ومن ناحية أخرى ، رأت المنظمة التونسية أن التعريف الوارد في المادة ٤٧ واسع جدا إذا أخذ في الاعتبار أن أي شخص يشترك في الأعمال العدائية يعتبر مرتزقا . بيد أن المنظمة أشارت إلى أن بعض البلدان مما يسمى بالعالم الثالث تضطر ، للدفاع عن سيادتها وحقها في تقرير مصيرها ، إلى اللجوء إلى أخصائيين أجانب نظرا لأن الحرب الحديثة أصبحت تعتمد أكثر فأكثر على التكنولوجيا والصناعات المتقدمة جدا . وفي هذه الحالات ، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان دافع البلد الذي يقوم بالتجنيد (وهو الدفاع عن سيادته وليس الهجوم على بلدان أخرى) ودافع المجنَّد (وهو مساعدة بلد ما على الحفاظ على سيادته وليس الهجوم عليه) عند تقرير ما إذا كان الشخص المعني مرتزقا أم لا .

١٠٤ - وذكرت منظمة القضاة الدانمركية ، من جانبها ، أنه لا توجد في الدانمرك قوانين محددة بشأن المرتزقة ، وإن كان يجوز تطبيق الفصلين ١٢ و١٣ من قانون العقوبات نظرا لأنهما ينظمان الجرائم الواقعة ضد الدستور وضد أمن الدولة .

١٠٥ - أبلغ الاتحاد البرلماني الدولي المقرر الخاص أن المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والستين ، الذي عقد في روما في عام ١٩٨٣ ، أدان "أفعال العدوان ، وزعزعة الاستقرار ، والإرهاب من جانب الدولة ، التي ارتكبها ضد موزامبيق وزمبابوي وزامبيا وبوتسوانا وليسوتو وسيشيل وأنغولا ، نظام جنوب افريقيا العنصري الذي يجنّد ويدرّب ويسلّح ويموّن ويموّل رجال عصابات ومرتزقة" . وفيما بعد ، طالب المؤتمر البرلماني الدولي السبعون (سيول ، ١٩٨٣) "نظام جنوب افريقيا العنصري بالتوقف عن إحباط التطلعات الاقتصادية والسياسية لجيرانه ، خاصة في سياق مؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي" . ورأى المؤتمر أن جنوب افريقيا تخلق الاضطراب في المنطقة من خلال العدوان العسكري واستخدام قوات مرتزقة ارهابية وتخريب المرافق الاقتصادية ، إلخ . وأخيرا ، أعلن المؤتمر البرلماني الدولي الحادي والثمانون (بودابست ، ١٩٨٩) عن "تضامنه التام مع بلدان الجنوب الافريقي ، ولا سيما أنغولا وموزامبيق ، ومع كفاحها العادل والصعب ضد العصابات المسلحة المأجورة لبريتوريا" .

رابعا - اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

١٠٦ - بعد تسعة أعوام من العمل الموضوعي أنهت اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٤٨/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ مهمة صياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . واعتُمدت هذه الوثيقة الهامة مؤخرا في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بموجب قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٤ الذي تضمّن نص الاتفاقية التي فتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها من جانب الدول الأعضاء .

١٠٧ - ويوجه المقرر الخاص النظر إلى أهمية هذه الوثيقة ويذكّر بأنه لم يوجد حتى الآن مرجع قانوني دولي آخر غير المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وقد شملت هذه المادة على نطاق واسع حالات المرتزقة في النزاعات الدولية المسلحة ، ولكن عددا من الدول المتضررة من أنواع أخرى من أنشطة المرتزقة قد أعربت عن الرأي بأن ذلك النص ليس كافيا وأن هناك حاجة إلى اعتماد اتفاقية تتصل على نطاق واسع وبشكل محدد ومفصل بمشكلة المرتزقة بمختلف أشكالها . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن المادة ٤٧ تنص على أن المرتزقة ، في إطار القانون الانساني الدولي ، لا يتمتعون بالحق في أن يعتبروا أسرى حرب . وهكذا ، فإن الاتفاقية تسد ثغرة وتؤكد الطابع القانوني للعديد من اعلانات الأمم المتحدة وقراراتها التي أدانت أنشطة المرتزقة .

١٠٨ - وتراعي الاتفاقية الحقيقة الموضوعية بأن يجري ، حتى في الوقت الحاضر ، استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم للقيام بأنشطة تنتهك مبادىء القانون الدولي . وتشكل هذه الأنشطة ، كما هو مبين في الديباجة ، جرائم ينبغي محاكمة مرتكبيها أو تسليمهم . وتعترف الاتفاقية أيضا بكون ممارسات المرتزقة قد أصبحت واسعة الانتشار مشيرة إلى "ظهور أنشطة دولية جديدة غير مشروعة تشير إلى اشتراك تجار المخدرات والمرتزقة في ارتكاب أعمال عنف تقوّض النظام الدستوري للدول" (الفقرة الخامسة من الديباجة) . وهكذا فإن الاتفاقية تنطوي على استيفاء قد يساعد على ضمان امتثال أدق لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة دون الإخلال بكون المسائل غير المشمولة ستظل تنظمها قواعد ومبادئ القانون الدولي .

١٠٩ - ولا ينوي المقرر الخاص دراسة الاتفاقية بشكل شامل ومفصل ولكنه ، بالاستناد إلى المعارف والخبرات المكتسبة من الحالات التالية التي تبين فيها وجود المرتزقة ، يوجه النظر إلى فائدة الاتفاقية للتحديد البين للحالات المتسمة بعنصر من المرتزقة ولمقاضاة ومعاقبة الأشخاص المشاركين في أنشطة المرتزقة . وبهذا الخصوص فإن للمادة ١ أهمية خاصة: ذلك أن الجزء الأول يكرر ما جاء في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول ، ولكن الجزء الثاني يمضي إلى أبعد من ذلك ويضيف عليه بجعل تعريف المرتزق ينطبق على أي شخص يجند خصيصا ، محليا أو في الخارج ، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى ، أو تقويض السلامة الاقليمية لدولة ما ، فضلا عن الشروط المعروفة الأخرى مثل المغنم ، والمركز كشخص ليس من رعايا البلد الطرف في النزاع ، وكونه لم توفد دولة ما في مهمة رسمية وكونه ليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي يتم الفعل على أرضها . ومن البديهي أن هذا الحكم يوفر للدول حماية أفضل من أنشطة المرتزقة نظرا لتنوع الأغراض الاجرامية والمزعزعة للاستقرار التي يستخدم المرتزقة من أجلها . وبالاضافة إلى ذلك تصف المادة ٣ المرتزق بأنه كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة ، وتسد بذلك ثغرة أخرى بما أن وصف فعل ما بأنه جريمة ينبثق ليس فقط عن الفعل المباشر الذي يرتكبه المرتزق وإنما أيضا الشخص المشارك له في الجريمة . وهكذا تعرف المادة ٤ نطاق هذا الحكم وتوسع المادة ٥ نطاق حظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ليشمل الدول الأطراف التي هي ملزمة باتخاذ التدابير الوقائية المناسبة وبالنص ، في تشريعها المحلي ، على العقوبات المناسبة للجرائم المحددة في هذه الاتفاقية .

١١٠ - وتشير مواد أخرى على وجه التحديد إلى اجراءات تنفيذ أحكام الاتفاقية: تعاون الدول الأطراف الوقائي (المادتان ٦ و٧) ؛ إقامة كل دولة طرف لولايتها القضائية (المادة ٩) ؛ حبس المجرم المزعوم في اقليم الدولة الطرف والاخطارات ذات الصلة (المادة ١٠) ؛ المعاملة العادلة (المادة ١١) ؛ الجرائم التي تستدعي التسليم

(المادة ١٥) ؛ النزاعات (المادة ١٧) . وتنص المادة ١٩ على أن نفاذ هذه الاتفاقية يبدأ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

١١١ - ولا يقصد بهذا الوصف للعناصر الأساسية لاتفاقية مناهضة أنشطة المرتزقة أن يكون تحليليا . وقد أشار المقرر الخاص إليها قصد توجيه النظر إلى أهمية الخطوة التي قامت بها الجمعية العامة وسوف تساعد بالتأكيد على تعزيز سيادة الدول ، وضمان تقرير الشعوب لمصيرها ، والدفاع عن استقرار الحكومات المشكلة بصورة قانونية . وقد يجد تواجد المرتزقة ، الذي هو واضح مع الأسف في حالة عدد من الجرائم ، وسيلة قمع فعالة في إطار هذه الاتفاقية ، كما ويمكن زيادة تحسين تنفيذ هذه الاتفاقية .

١١٢ - ويوجه المقرر الخاص النظر إلى كون نص الاتفاقية لا ينطوي على أي حكم بشأن آلية الرصد . وبما أن الحالات المغطاة تشمل حالات تمس حقوق الشعوب الأساسية التي لها تأثير على الحريات السياسية وعلى حقوق الانسان وسيادة الدول وتقرير المصير ، فإن المقرر الخاص يرى أن التفكير في وضع نوع معين من آليات الرصد قد يندرج ضمن اختصاص لجنة حقوق الانسان . وبعبارة أخرى فإن الشكاوى بشأن أنشطة المرتزقة من شتى الأنواع ، مثل الشكاوى التي يتلقاها المقرر الخاص ، يمكن أن تدرس على نحو أفضل وتميز كجزء من آلية مرنة للجنة ، دون الاخلال بسبل الانتصاف القانونية المحلية ذات الصلة . ويكون بذلك بإمكان اللجنة أن تساعد على ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية القيمة .

خامسا - التطورات والاتفاقات بشأن الحلول السياسية في الجنوب الافريقي

١١٣ - لقد أولى المقرر الخاص موضوع أنشطة المرتزقة في الجنوب الافريقي عناية ذات أولوية بسبب خطورة الشكاوى التي تلقاها والتي تشير بشكل خاص إلى وجود المرتزقة النشط في ناميبيا وأنغولا . وقد زار المقرر الخاص أنغولا في آب/أغسطس ١٩٨٨ وأشار بإسهاب إلى ملاحظاته الموقعية في تقريره الثاني الذي قدمه إلى الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ويشير تقريره الثالث المقدم إلى لجنة حقوق الانسان في شباط/فبراير ١٩٨٩ (E/CN.4/1989/14) إلى هذه المسألة في الفقرتين ١١ و١٢ ، وفي الاستنتاجات الواردة في الفقرتين ١٧٩ و١٨٠ ، وفي التوصية الواردة في الفقرة ١٩٤ . وقد أكد من جديد التقرير الرابع المؤرخ في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ (A/44/526 ، المرفق) على هذه النقطة وركز على الاتجاه الايجابي نحو الانفراج التدريجي والشامل في المنطقة في إطار الاتفاقات الثلاثية المبرمة بين أنغولا وجنوب افريقيا وكوبا بوساطة الولايات المتحدة وتنفيذا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن استقلال ناميبيا .

١١٤ - وما زال المقرر الخاص يعتقد أن التسوية الكاملة والمرضية للنزاعات في الجنوب الافريقي سوف يكون لها أثر إزالة ممارسات المرتزقة المتمثلة في الافعال الموجهة ضد سيادة أنغولا وتقريرها لمصيرها . ووفقا لذلك لا بد من اعتبار الاتفاقات الثلاثية الرامية إلى التوصل إلى وقف لإطلاق النار في أنغولا وناميبيا ، ووضع حد للأعمال العدوانية التي تقوم بها جنوب افريقيا ضد أنغولا ، وتنفيذ الجدول الزمني للأمم المتحدة من أجل استقلال ناميبيا ، وتحقيق انسحاب القوات الكوبية من أنغولا بموجب اتفاق مستقل ، تقدما حقيقيا في سبيل إقرار السلم في المنطقة .

١١٥ - واستنادا إلى المعلومات الدولية ، والتقييمات التي قام بها موظفو الأمم المتحدة الذين أوفدهم الأمين العام إلى المنطقة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) والانتخابات التي جرت في ناميبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، يمكن القول إن الانفراج قد بدأ تدريجيا في منطقة الحدود بين ناميبيا وأنغولا ، وإن أعمال جنوب افريقيا العدوانية ضد أنغولا قد توقفت وإن عملية استقلال ناميبيا سائرة أيضا طبقا للخطة . وكما يمكن تبين ذلك ، فإن النزاع العسكري كاد يسوّى ولم يتلق المقرر الخاص ، بهذا الصدد ، أية شكاوى جديدة فيما يتعلق بأنشطة المرتزقة في المنطقة .

١١٦ - ولا بد للمقرر الخاص أيضا من أن يشير إلى النزاع الداخلي في أنغولا بما أن مقاومة "يونيتا" للحكومة المشكلة بصورة قانونية تؤثر على سيادة البلد ، وكذلك على أرواح وممتلكات سكانها . وقد أفادت التقارير السابقة بأن "يونيتا" تتلقى مساعدة أجنبية كبيرة تستخدم جزءاً منها لضمان وجود عنصر من المرتزقة تعزز به أنشطتها العسكرية في البلاد . والواقع أن الحرب الأهلية في أنغولا ، بالمقارنة بالماضي ، قد أخمدت بشكل ملحوظ وأن الجهود تبذل بغية التوصل إلى حل سياسي نهائي . وقد تم الاتفاق على وقف إطلاق النار في مؤتمر قمة الرؤساء الأفارقة الذي انعقد في غبادوليت (زائير) في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وقد نفذت حكومة أنغولا سياسة رأفة ومصالحة وطنية يسرت اطلاق سراح ٧٠٠ من مغاوير "يونيتا" المعتقلين والعفو عن ٥٠ شخصا محكوما عليهم بالاعدام . ومن المفروض ، في ضوء ما تقدم ، أن يعني إكتمال هذه العملية الادماج التدريجي لأفراد "يونيتا" في الحياة الانغولية الوطنية وهياكل الدولة فيها كجزء من المصالحة العامة واتفاق السلم .

١١٧ - وعلى الرغم من هذا التقدم لا يزال النزاع متواصلاً ولا تزال مقاومة "يونيتا" العسكرية مستمرة ، وإن كان ذلك بشكل متقطع . وحسب الصحافة الدولية اكتشفت شحنات أسلحة موجهة إلى "يونيتا" فضلا عن كون رئيس تلك المنظمة ج . سافمبي ، لم يحضر الجولة الثانية من المفاوضات التي عقدت مؤخرا بزائير . وإن كان المقرر الخاص لم يتلق ، كما سبق له أن ذكر ، أية شكاوى أخرى من أنغولا بشأن عنصر المرتزقة في قوات يونيتا ، إلا أنه لا يخفى عليه أن مقاومتهم متأتية جزئيا عن المساعدة الأجنبية التي

يتلقونها من مستشاريهم العسكريين وبعضهم من المرتزقة . وبناء على ذلك فإن اتفاق سلم حقيقي وحده من شأنه أن يضع حدا بشكل يعول عليه لوجود المرتزقة في أنغولا ، بما يمهد السبيل لقيام عملية مصالحة دولية صادقة ، وتحقيق السلم والتنمية لكافة سكان أنغولا .

١١٨ - وبهذا الخصوص ، يود المقرر الخاص أن يكرر الاعتبار التاريخي الذي أشار إليه في تقريره الرابع إلى الجمعية العامة:

"منذ نشوب الكفاح ضد الاستعمار ومن أجل الاستقلال الوطني وأفريقيا تعاني وجودا نشطا لقوات المرتزقة . وكانت التدابير الحازمة التي تتخذها الحكومات الافريقية ضد أنشطة المرتزقة تدخل في باب التأكيد الضروري لسيادتها وتقرير مصيرها وتعزيز استقرار نظمها السياسية والمؤسسية . وكانت الأمم المتحدة تساند على الدوام هذا الموقف الافريقي وتدين في مختلف المناسبات ممارسات المرتزقة . وأنغولا هي البلد الافريقي الذي عانى مؤخرا وجود مرتزقة على أرضه ، وتشير كل الدلائل إلى أن هذا العنصر الارتزاقي سيختفي أيضا مع الانفراج ومع عملية إحلال السلام في منطقة الجنوب الافريقي التي بدأت بالفعل . وهذا أمر مطلوب تماما ويعتبر شرطا لإعمال حق الشعوب في ممارسة حريتها دون تهديد أو ضغط أو تدخل من أي نوع . وفي هذا الصدد فإن ما نخلص إليه هو أنه لا بد من تعزيز إعمال هذه الحقوق التي أعلنتها الأمم المتحدة ، مع كفالة الوسائل الوقائية لشعوب أفريقيا حتى لا يحدث مرة أخرى أن يتدخل وجود المرتزقة في حياة الأمم الافريقية" . (A/44/526 ، المرفق ، الفقرة ١٨) .

سادسا - الحالة في ملديف

١١٩ - لقد أشار المقرر الخاص ، منذ تقريره الثالث ، إلى الأحداث التي وقعت في ملديف في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ عندما حاولت جماعة من المرتزقة من أصل "تميل" الإطاحة بالحكومة . ولم يحقق الهجوم هدفه ، واحتفظت الحكومة الدستورية بسلطتها واعتقل بعض القائمين بالهجوم وحوكموا . وحمل هذا الهجوم المقرر الخاص على توجيه النظر في تقريريه الثالث والرابع إلى الحاجة إلى النظر في الحالة وتقديم الدعم لحكومة ملديف الدستورية عن طريق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي لمنع هذا الجزء من المحيط الهندي من التحول إلى ساحة توترات وأنشطة من جانب قوات المرتزقة .

١٢٠ - وأكدت الرسائل المتبادلة مع حكومة ملديف والاجتماع مع الممثل الدائم لملديف لدى الأمم المتحدة في نيويورك هذا القلق . وذكرت سلطات ملديف أن الحالة قد تمت تسويتها وحلها وفقا للقواعد الداخلية لهذا البلد ، ولكنها تذكر أيضا أن مثل هذا الفعل إنما هو دليل واضح على تعرض البلاد لهجوم خارجي ، وهذا يمكن أن يحدث بسرعة من جديد بسبب التوتر في المناطق القريبة من ملديف . وباختصار فإن ملديف ليست لها

أية مشاكل داخلية وإنما العدد الكبير من الجزر الصغيرة التي تشكل أرخبيل ملديف يجعلها عرضة لهجوم خارجي يمكن أن يشكل فيه اجتياح واحتلال جزيرة من جزرها أو أكثر طريقة لإقحامها في نزاعات لا حل لها مع المناطق المجاورة .

١٣١ - وقد أعربت حكومة ملديف عن قلقها إزاء هذا الوضع الذي يؤثر على أمن شعب ملديف واحترام سيادته وتقرير مصيره . ودعت ، بهذا الخصوص ، المقرر الخاص لزيارة جمهورية ملديف قصد جمع المعلومات حول هجوم المرتزقة ومحاكمة المرتزقة الذين اعتقلوا وحول التدابير المتخذة لمنع حدوث أي شيء من هذا القبيل من جديد . وقبل المقرر الخاص الدعوة ويأمل أن يتسنى له القيام بهذه الزيارة في عام ١٩٩٠ إذا جددت اللجنة ولايته . ومما يتصل بالموضوع فضلا عن ذلك درس مسألة مدى تعرض الدول الصغيرة ، وخاصة إذا كانت دولا جزرية وإذا كانت ، بسبب موقعها الجغرافي ، ذات أهمية استراتيجية كبيرة من وجهتي النظر الجغرافية - السياسية والعسكرية .

سابعا - الإتجار بالمخدرات والمرتزقة في كولومبيا

١٣٢ - لقد أشارت الصحافة الدولية في عدد من المناسبات إلى أفعال العنف الخطيرة التي تحصل في كولومبيا نتيجة للعمل الاجرامي المتضافر الذي تقوم به عصابات منظمة من تجار المخدرات . وتقوم هذه الجماعات بعملياتها ليس فقط خارج نطاق القانون ومخالفة لحقوق الانسان الأساسية وإنما لها أيضا عصابات شبه عسكرية ممولة لارتكاب أعمال القتل ، والتخريب ، وتدمير الهياكل الأساسية ، وتخويف واختطاف الناس ، وما إلى ذلك من الأفعال ، انتهاكا لسيادة كولومبيا وبهدف تقويض الحكومة الدستورية .

١٣٣ - وحسب الشكاوى التي تلقاها المقرر الخاص فإن هذه العصابات شبه العسكرية قد كونها ودربها مرتزقة من جنسيات مختلفة تم توظيفهم خصيصا لذلك الغرض بل وحتى لارتكاب أفعال اجرامية أوسع نطاقا . لذلك فإن شكوى الاتحاد الدولي للنقابات الحرة المقتبس منها بإسهاب في هذا التقرير (انظر الفقرات من ٧٨ إلى ٨٥ أعلاه) ، تتحدث عن شبكة من الجماعات شبه العسكرية التي لها روابط بتجار المخدرات الذين يزعم أنهم قتلوا زهاء ٥٠٠ نقابي كولومبي . ويذكر الاتحاد ، مشيرا إلى وثيقة سرية أعدها قسم الأمن الكولومبي ، أن زهاء ٠٠٠ ٣ شخص ينتمون إلى المنظمة شبه العسكرية التي تعمل تحت غطاء رابطة فلاحية لأصحاب المزارع الكبيرة والمزارعين في ماغدالينا ميديو . ولهذه الرابطة ٣٢ مدرسة لتدريب المرتزقة الذين يستخدمون لارتكاب كافة أنواع الجرائم ويتقاضون أجورا تتراوح بين ٠٠٠ ٣٠ بيسو كولومبي في الشهر بالنسبة لأفراد الدورية و١,٥ مليون بيسو بالنسبة لقائد فرقة النخبة . والمدربون هم مرتزقة اسرائيليون وبريطانيون . ويصف تقرير آخر أشار إليه الاتحاد الهياكل الأساسية العسكرية والسياسية لهذه الجماعات ، وإلى مراكز تدريبها ودوراتها المتخصصة ، وكذلك إلى أنحاء الإقليم الكولومبي التي تقوم فيها بعملياتها .

١٣٤ - ومعروف جيدا أن هذه العصابات شبه العسكرية تقوم بأنشطة إجرامية . وتشمل أحدث الأفعال المرتكبة اغتيال القائد السياسي الليبرالي لويس كارلوس غالان سارمينتو ، والهجوم على صحيفة بوغوتا "الـ اسبيكتادور" (El Espectador) ، وتخريب طائرة تابعة للخطوط الجوية الكولومبية "أفيانكا" ، الذي مات فيه ١٠٩ أشخاص وقصف مبنى إدارة الأمن الاداري ، الذي قُتل فيه ٧٣ شخصا . ومن المعروف علناً أن المرتزقة شاركوا في هذه الأفعال التي تم القيام بها بناء على أوامر من تجار المخدرات لإرغام الحكومة الكولومبية على اتخاذ تدابير لصالحهم وأساسا لتفادي تسليمهم إلى الولايات المتحدة . ونشرت حتى مقابلات مع المرتزقة الأجانب الرئيسيين . ويذكر تقرير الاتحاد الدولي للنقابات الحرة بالاسم كلاً من آمانسيو ، وزاداكا ، ودين ، وتيري ، محددا إياهم على أنهم مرتزقة اسرائيليون ، وإلى كل من بيتر ، وألكس ، وغوردون ، وديفيد ، وجورج ، على أنهم مرتزقة بريطانيون .

١٣٥ - ويعترف ردّ وكيل الأمين المسؤول عن المنظمات والمؤتمرات الدولية في وزارة خارجية كولومبيا على رسالة المقرر الخاص (انظر أعلاه ، الفرع الثاني ، الفقرتان ٨ - ٩) بأن هناك أجانب يشاركون في الشؤون الداخلية وأنهم استخدمهم تجار مخدرات للقيام بأنشطة إجرامية . وهكذا فإن الرد يشير إلى المواطنين الإسرائيليين الخمسة وإلى مواطني المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية البالغ عددهم ١١ شخصاً . ويشير الرد إلى أن وجود المرتزقة في كولومبيا يجري حاليا التحقيق فيه بدقة وأن طلباً قد قدم للحصول على تعاون بلدان منشأ المرتزقة قصد تسليط الأضواء على الروابط مع منظمة الاتجار بالمخدرات الإجرامية ونطاق أنشطتها غير المشروعة . وتتم التحريات في كولومبيا تحت مسؤولية محكمة النظام العام الثالثة . والحكومة متعهدة بشن حرب شاملة على تجار المخدرات وعلى الجماعات شبه العسكرية التي تنفذ أوامرهم .

١٣٦ - والمقرر الخاص على اتصال بالسلطات الكولومبية وينتظر مزيدا من المعلومات حول هذه المسألة الخطيرة . وبدون الإجحاف بهذه المعلومات ، فإنه يود أن يوجه النظر إلى هذا النوع من الارتباط غير المشروع . وقد ذكر ، في تقريره الأول ، أن هناك احتمالاً لحصول انحرافات عن النموذج التقليدي للمرتزق ، ملاحظاً أنه يمكن أن يكون المرتزقة ضالعين في نزاعات مسلحة داخلية أو ذوي صلة بأعمال عسكرية في ما يسمى بالحروب والنزاعات المنخفضة الحدة وحتى بالحالات التي تعرّض للخطر سيادة الدول واستقرار الحكومات الدستورية ، مثل الاتجار بالأسلحة أو الاتجار بالمخدرات . وقد تبدو حالة كولومبيا أنها تؤكد صحة هذه الفرضية حيث انها تنطوي على قيام رابطة بين العصابات المتاجرة بالمخدرات والمحتاجة إلى دعم عسكري لعملياتها غير المشروعة ووجود مرتزقة مستعدين ، مقابل أجر جيّد ، لتشكيل جيوش شبه عسكرية وللقيام بأفعال إجرامية واسعة النطاق لا تعرّض للخطر الأرواح والممتلكات وحسب وإنما تؤثر أيضا على سيادة واستقرار وسلم البلدان التي تقام فيها مثل هذه الروابط الإجرامية . وبهذا

الخصوص ، فإن الصلة القائمة بين المرتزقة وتجار المخدرات تشكّل خطراً جديداً على تمتع الشعوب بحقوق الإنسان يصل إلى حد انتهاك سيادة الدول عن طريق استخدام سبل عنيفة وإجرامية لإقامة أشكال من الإخضاع والهيمنة تضعف الحرية والقيم الديمقراطية والنظم القانونية التي تضمن السلم والنظام والأمن الجماعي .

١٣٧ - والأفعال الموصوفة في هذا التقرير قد رفضها الشعب الكولومبي رفضاً كلياً وأثارت رد فعل من جانب السلطات الكولومبية التي لم تتردد في إطلاع العالم بأسره على خطورة الأفعال الإجرامية المرتكبة وعلى اعتزامها اتخاذ تدابير مشددة لمكافحة الاتجار بالمخدرات وعصاباته شبه العسكرية . وبهذا الخصوص ، ما انفكت السلطات المذكورة تتلقى دعماً من المجتمع الدولي وبخاصة ، من الولايات المتحدة الأمريكية التي هي شابتة في تعاونها . ويتابع المقرر الخاص عن كثب التطورات في الوضع ويوجّه نظر اللجنة إلى خطورة الشكاوى التي وردت والتي تتصل اتصالا وثيقاً بالولاية التي كُلِّف بها ، نظرا لأن النشاط الإجرامي الجاري في كولومبيا له عنصر مرتزقي واضح .

ثامنا - الحالة في جزر القمر

١٣٨ - حسب معلومات وردت في الصحافة الدولية ، حصل انقلاب في جزر القمر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أطيح فيه بالرئيس أحمد عبد الله عبد الرحمن . وقد قام بهذا الانقلاب بوب دينار وجماعة مؤلفة من ٣٠ مرتزقاً فرنسياً وبلجيكياً كانوا ينتمون منذ عام ١٩٧٨ إلى الحرس الرئاسي للرئيس عبد الله ، الذي كان يقدر عدد أفراده ب ٦٥٠ فردا . ونتيجة للعنف ، توفي الرئيس عبد الله متأثرا بالجراح الناتجة عن طلقات نارية ، واستولى بوب دينار وعصابة المرتزقة التابعة له على السلطة في جزر القمر . وبوب دينار مرتزق معروف جيداً من أصل فرنسي سبق أن قاد محاولة قلب نظام الحكم في بنن في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، مستخدماً أسماء مستعارة مثل "العقيد موران" و"بورجو" . وأفعاله كقائد للقوات المسلحة في الكونغو البلجيكي السابق وفي كاتنغا سابقاً معروفة جيداً أيضاً . ونتيجة لمشاركته في الأفعال المرتزقية في بنن في عام ١٩٧٧ ، أُحضر أمام غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف الجنائي في باريس (للمزيد من التفاصيل ، انظر أعلاه الفرع ثالثاً - جيم المتعلق بالمعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية ، الفقرات من ٧٠ إلى ٧٥) . وتذكر المصادر ذاتها أن جنوب أفريقيا كانت تموّل المرتزقة الأوروبيين الذين كانوا جزءا من الحرس الرئاسي للرئيس عبد الله ، نظرا لأن جزر القمر كانت نقطة تموين لمتمردي منظمة المقاومة الوطنية في موزامبيق .

١٣٩ - ولم يطل انتظار رد الفعل الدولي على هذه الأحداث . وهكذا ، فإن رئيس الدولة المصرية والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية قد أعرب عن استيائه من مثل هذا التدخل غير المقبول في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ، واصفاً أخذ دولة عضو في

منظمة الوحدة الافريقية كرهينة على أيدي شرذمة من المرتزقة بأنه "فعل شنيع" . وفرنسا من ناحيتها أمرت مراراً وتكراراً بوب دينار وعصابته بمغادرة جزر القمر وأوقفت مساعدتها الاقتصادية لذلك البلد التي كانت تقدّر بزهاء ١٣٠ مليونا من الفرنكات الفرنسية في العام . ولفرنسا أيضا ١٠٢ من العاملين المتطوعين في جزر القمر ، ٣٠ منهم جنود مكلفون بمهمة تدريب القوات المسلحة القمرية . ويعيش الآن ما مجموعه ٦٠٠ ١ مواطن فرنسي في جزر القمر .

١٣٠ - وقد أوضح بوب دينار للصحافة أن الرئيس عبد الله قد توفّي نتيجة طلقات نارية أطلقها أحد حرّاسه الشخصيين ، وهو الرقيب الأول جعفر الذي توفي أيضا خلال أفعال العنف التي ارتكبت في قصر الرئاسة في موروني في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ .

١٣١ - وقد جعل بوب دينار مغادرته لجزر القمر مشروطة أيضا بإيفاد ٣٠ مسؤولاً فرنسياً لتولي مهمة نقل السلطة والعلم . وبالإضافة إلى ذلك طلب مكافأة مالية كتعويض عن "الاستثمار المعنوي والمادي" الذي أجراه ، كما يزعم ، في الحرس الرئاسي في جزر القمر . وطلب أيضا دفع تعويض تسريح لمرتزقته ، يبلغ مرتب ستة أشهر للضباط المرتزقة الـ ٣٠ التابعين له في الحرس الرئاسي . وحسب تقديرات نشرتها الصحافة ، يتقاضى أحد النقباء التابعين له ٠٠٠ ١٨ فرنك فرنسي في الشهر ويتقاضى أحد الملازمين الأولين التابعين له ٠٠٠ ١٢ فرنك فرنسي . ومن شروطه الأخرى أن تضمن السلطات الفرنسية له الحصانة من الاجراءات القضائية أمام محاكم العدل ، فرنسية كانت أم قمرية .

١٣٢ - وقد غادر المرتزقة جزر القمر أخيراً في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ على متن طائرة نقل تابعة لجنوب أفريقيا ومتجهة إلى يوهانسبورغ ، ولكن مقصدها النهائي غير معروف . وقبل ذلك بقليل ، كان بوب دينار قد نقل إلى وحدة تابعة للجيش الفرنسي المسؤولة عن قوات الأمن القمرية ، وخاصة الحرس الرئاسي . وحسب معلومات رسمية وردت من فرنسا وجنوب أفريقيا ، غادر المرتزقة جزر القمر دون الحصول على أي تعويض مالي . وصرح رئيس جزر القمر بالنيابة ، سعيد جوهر ، بأن الجنود الفرنسيين قد يبقون في اقليم جزر القمر لمدة عام أو عامين .

تاسعا - تطور النزاع في أمريكا الوسطى

١٣٣ - أشار المقرر الخاص ، في تقريريه الثالث والرابع ، الى الشكاوى التي كان قد تلقاها بخصوص أنشطة مرتزقة مزعومة في نيكاراغوا ، كما في أنحاء أخرى من المنطقة ، فيما يتصل بالنزاع في أمريكا الوسطى . وبقصد التحقيق في الشكاوى وطبيعتها ونطاقها

وتعقدها ، قام المقرر الخاص أولا بزيارة نيكاراغوا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ونتيجة لزيارته ، وضع التقرير الثالث (E/CN.4/1989/14) ، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين . وفي تموز/يوليه ١٩٨٩ ، زار الولايات المتحدة الأمريكية ليدرس في المكان الأصلي شكاوى نيكاراغوا التي تربط ذلك البلد بأفعال تدخلية ذات عنصر مرتزقي . وكذلك ليجري تحقيقا أكثر شمولا وليستمع إلى وجهات نظر الولايات المتحدة حول مسألة أنشطة المرتزقة ونزاع أمريكا الوسطى والدور الذي تلعبه الولايات المتحدة في ذلك النزاع . وقد تحدث التقرير الرابع ، الذي عُرض على اللجنة الثالثة للجمعية العامة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ (A/44/526) ، بإسهاب عن تلك الزيارة وأعطى ما وصفه المقرر الخاص بأنه صورة أولية ، وذلك من جهة لأن النزاع يستمر ، وإن كان الإتجاه الرئيسي أميل الى تخفيف حدة التوترات ، ومن جهة أخرى لأنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان كمية المعلومات المتلقاة وكذلك دور حكومة الولايات المتحدة فيما يتصل بمختلف الإمكانات والخيارات المتاحة للتوصل الى حل سلمي في أمريكا الوسطى .

١٣٤ - وبما أن تطورات حديثة قد جدّت في المنطقة وبما أن تحليلا للمعلومات المجمعة في الولايات المتحدة الأمريكية قد تساعد على فهم تطور النزاع ، فان المقرر الخاص يتناول مسألة امريكا الوسطى من جديد في هذا التقرير . ومع ذلك ، فلا بد من الاطلاع على التقارير السابقة للحصول على ايضاحات أكثر تفصيلا وأكثر مراعاة للتسلسل الزمني .

ألف - المعلومات المجمعة في الولايات المتحدة الأمريكية

١٣٥ - إن المصادر العامة والخاصة التي رجع اليها المقرر الخاص تشير جميعا الى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أصبحت ، تحت ادارة الرئيس ريغان ، متورطة في نزاع امريكا الوسطى ليس فقط من خلال أنشطة المساعدة السياسية والاقتصادية والمالية والعسكرية التي هي قانونية أو ، بعبارة أخرى ، مرخص بها من قبل الكونغرس ، وانما أيضا عن طريق إباحة أو رعاية أنشطة تجاوزت اطار التراخيص القانونية الممنوحة . وقد استُخدم المرتزقة للقيام بالأنشطة القانونية من خلال المنظمات التي كانت تتلقى أموالا ؛ وفيما يتصل بالأنشطة غير القانونية ، فإن التحريات التي أجرتها لجنة الكونغرس المعنية بقضية ايران - الكونتراس ، وكذلك التحريات التي أجرتها منظمات خاصة في الولايات المتحدة ، توجه النظر جميعها الى وجود أفعال غير قانونية ارتكبت للحصول على مساعدة مالية وعسكرية لصالح الكونتراس في نيكاراغوا وظهر أن مسؤولين في حكومة الولايات المتحدة هم ضالعون فيها . فعلى سبيل المثال ، وبخصوص العمليات الخفية التي تمت لجمع الاموال للكونتراس أو لارتكاب أفعال تخريب ضد نيكاراغوا ، يذكر أن مشاركة المرتزقة كانت معروفة ومتسامح فيها .

١٣٦ - وفي عام ١٩٨١ ، أصدر الرئيس ريغان "استنتاجه" الأول (وهو وثيقة رسمية تنطوي على ترخيص الرئيس) ، الذي أذن فيه علنا القيام بأعمال شبه عسكرية خفية ضد حكومة نيكاراغوا . فبموجب قانون الولايات المتحدة ، لا يجوز مباشرة أفعال خفية إلا بناء على قرار من الرئيس . ونتيجة للمناقشات التي دارت حول هذه المسألة ، أوضح المتحدث باسم الحكومة في عام ١٩٨٢ أن الغرض من الأعمال الخفية ليس قلب حكومة نيكاراغوا وإنما منعها من تصدير ثورتها الى السلفادور . وهكذا ، فإن المعونة المقدمة إلى الكونتراس وصفت بأنها إجراء للدفاع عن السلفادور أكثر منها عمل عدواني ضد نيكاراغوا . وقد ظل هذا الايضاح أحد الإيضاحات الرئيسية المقدمة من ادارة الولايات المتحدة .

١٣٧ - ويعكس عدد من اتفاقات الكونغرس المشار إليها في تقرير اللجنة المعنية بقضية ايران - الكونتراس قلقا إزاء المعونة المقدمة إلى المقاومة النيكاراغوية ومواقف أولئك الذين يعارضون تقديم هذه المعونة . فعلى سبيل المثال ، اعتُمد تعديل بولاند الأول لقانون اعتمادات الدفاع في عام ١٩٨٣ فحظر على إدارة المخابرات استخدام الأموال لقلب حكومة نيكاراغوا . ومن شأن القيود المفروضة على المساعدة المقدمة إلى الكونتراس أن تمهد السبيل لعمليات موازية مما أدى الى فضيحة قضية ايران - الكونتراس . وقد أصبح ذلك أكثر بداهة عندما اعتُمد في عام ١٩٨٤ تعديل بولاند الثاني الذي حظر على مخابرات حكومة الولايات المتحدة ووكالات الدفاع لديها تقديم أية مساعدة الى الكونتراس لمدة عامين . وفي هذا السياق ، تكفل المقدم أوليفر نورث وآخرون بالحصول على موارد مالية من دول ثالثة ومن مصادر خاصة واستطاعوا أن يجمعوا زهاء ٣٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة[(١)] . وفيما يتصل بهذه العمليات ، تشير المصادر التي تم الرجوع اليها الى عمليات ثلاثية المسلك شملت مصرف جزر كايمان وسويسرا واستخدمت لتحويل الأموال الى الكونتراس ، وكذلك إلى عسكريين متقاعدين من الولايات المتحدة وإلى أجانب وقعوا على العمل كمرتزقة وحتى إلى أفراد ينتمون إلى ما يدعى بكارتيل ميديلين لتجارة المخدرات[(٢)] . ويشار في المصادر التي تم الرجوع إليها الى مبيعات المخدرات ، التي استخدم جزء منها لتوفير الدعم السوقي للكونتراس ، على أنها احدى طرق جمع الأموال التي استخدم لها مرتزقة من جنسيات مختلفة .

١٣٨ - ويشار إلى مؤسسة "انتربرايز" (Enterprise) على أنها واحدة من المنظمات المسؤولة عن جمع الأموال وتمويل شراء البنادق والمتفجرات والذخائر المخصصة للكونتراس ، وكذلك دفع تكلفة أعمال التخريب وغير ذلك من الأعمال الرامية إلى إضعاف الحكومة الساندينية . وقد لعبت هذه المنظمة الخاصة دورا رئيسيا في العمليات الخفية لدعم الكونتراس ، وأساء وجودها الى سمعة أوليفر نورث وريتشارد ف. سيكورد وألبرت حكيم ، من جملة أشخاص آخرين . وكان لمؤسسة "انتربرايز" طائراتها الخاصة

وطياروها ومهابطها وبواخرها وشبكاتها للاتصال وحساباتها في المصارف السويسرية[٣] . وقد استخدمت خلال عدة أشهر كسلاح سري من قبل موظفي مجلس الأمن الوطني لتوجيه المساعدة الخفية الى الكونتراس بدون القيود التي يفرضها قانون الولايات المتحدة . وحسب المصادر ، فإن مؤسسة "انتربرايز" قد استخدمت مرتزقة مثل جون هال ، وهو أمريكي المولد ، ومتجنس بجنسية كوستاريكا ، ويملك أرضا على الحدود بين كوستاريكا ونيكاراغوا ؛ ولويس بوسادا (المعروف باسم رامون مدينا) ، وهو كوبي من ميامي ؛ وديفيد ووكر ، وهو انكليزي . ويُزعم أن هذا الأخير قد شارك في هجمات مختلفة على منشآت عسكرية في نيكاراغوا كما وفر خدمات تدريبية في مجالات مواجهة التمرد ، ووحدات الاستجابة السريعة . والهبوط بالمظلات ، والتسلل جوا وبحرا وبرا ، والاتصالات ، والتدمير . وحسب شهادة أوليفر نورث ، كانت أجور خدمات ووكر تدفع إما من المقاومة النيكاراغوية أو من ريتشارد ف. سيكورد . وقد اعترف أوليفر نورث للجمهوري توماس فولي بأنه اذن سيفيد ووكر بدعم المقاومة النيكاراغوية في العمليات الداخلية في مناغوا وفي بقية أنحاء البلاد . وبغية القيام بهذه الأنشطة ، جند ديفيد ووكر مرتزقة من جنسيات مختلفة ، بمن فيهم أشخاص كوبيون وبنميون ومن شمال أمريكا .

١٣٩ - وحسب المصادر التي تم الرجوع إليها ، ثمة منظمة أخرى شاركت في العمليات الخفية وجندت أيضا مرتزقة ، هي منظمة المساعدة العسكرية المدنية ، التي أنشأها في تموز/يوليه ١٩٨٣ توماس بوسي ، العضو السابق في جمعية كوكلوكس كلان . وقد وصف توماس بوسي منظمته قائلا "يحلو لنا أن نعتبر أنفسنا مرتزقة - مبشرين"[٤] . وقد جمعت هذه المنظمة أيضا أموالا وجندت ودربت مرتزقة في الولايات المتحدة لايفادهم الى جنوب هندوراس . وكانت مهمتها التدريب العسكري للكونتراس على أساليب التخريب ونصب الكمائن . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، قام أربعة من أعضاء منظمة المساعدة العسكرية المدنية ، وعلى رأسهم توماس بوسي ، بنقل مسدسات أوتوماتيكية وذخائر إلى معسكرات الكونتراس . وتجدر الإشارة أيضا إلى منظمات أخرى مثل مدرسة ريكوندو للتدريب العسكري التابعة لفرانك كامبر والواقعة في دولومات ، بولاية ألاباما ، والفرقة ٢٥٠٦ في ميامي ، بولاية فلوريدا . وقد كانت هذه الفرقة تشكل قاعدة لتدريب المرتزقة . وكان أحد قادتها رينيه كورفو ، وهو محارب قديم مشترك في غزو خليج الخنازير ، وقد شارك في عمليات شحن الاسلحة والعمليات المتصلة بمزرعة جون هال[٥] . وكانت مدرسة ريكوندو للتدريب العسكري التابعة لفرانك كامبر تُستخدم كمركز لتدريب مرتزقة من جنسيات مختلفة . ويقال إن اثنين من خريجيها كانت لهما صلة بقصف طائرة نفاثة من طراز ٧٤٧ تابعة للخطوط الجوية الهندية "إير انديا" في عام ١٩٨٥ ، وهو الحادث الذي قُتل فيه ٣٥٠ مسافرا[٦] .

١٤٠ - وثمة منظمة أخرى يقال إنها قدمت دعما للمقاومة النيكاراغوية من خلال تنفيذ عمليات خفية واستخدام مرتزقة هي الرابطة العالمية لمناهضة الشيوعية التي يرأسها

اللواء المتقاعد جون ك. سينغلوب الذي شارك بنشاط في جمع الاموال وتقديم المساعدة العسكرية المتطورة إلى المقاومة النيكاراغوية . وإن عددا من الاشخاص الذين أوقفوا ، وأشخاصا آخرين لقوا مصرعهم أثناء قيامهم بالعمليات (دانا باركر الابن وجيمس بوويل الثالث ، وهما عضوان في منظمة المساعدة العسكرية المدنية) ، وأشخاصا آخرين أيضا معروفين بأنهم شاركوا في أنشطة عسكرية ، إنما ينتمون كلهم الى شبكات دعم الكونتراس هذه . وتشير جميع الادلة إلى أنهم من المرتزقة: فهم أجانب مجندون ومدربون خصيصا وهم من غير الاعضاء في القوات العسكرية النظامية ، وهم شاركوا علنا في عمليات عدائية باسم الكونتراس وضد حكومة نيكاراغوا وتلقوا في واقع الامر أجرا مقابل ذلك ، إلخ ... وتشير تقارير أخرى عن أنشطة المرتزقة في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ١٩٨٥ الى المرتزقين البريطانيين جون ديفيس وبيتر غليبري والفرنسي كلود شيفار ، والجنديين سيتفن كار وروبرت طومسون اللذين لم يكونا ينتميان إلى أي جيش ، وكذلك إلى العدد غير المحدد من الكوبيين من ميامي ، الذين كلفوا بجمع ونقل عدة أطنان من الاسلحة شملت مدافع من عيار ٣٠ مم ، وبنادق أوتوماتيكية من طراز ج - ٣ ، وأسلحة نارية من طراز م - ١٦ بعيار ٥٫٥٦ ، ومدافع هاون من عيار ٦٠ مم ، الخ ... وقد أرسلت هذه الاسلحة إلى قاعدة يوبانغو الجوية العسكرية في السلفادور ومن هناك الى كوستاريكا . وفي ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ قبض حراس ريفيون كوستاريكيون على كار وغليبري وشيفار وطومسون وديفيس وعلى تسعة نيكاراغويين في مزرعة جون هال "لقيامهم بأنشطة غير مرخص بها" . وحوكم هؤلاء وقضوا عقوبتهم في كوستاريكا وأطلق سراحهم أخيرا في عام ١٩٨٨ (٧) .

١٤١ - وقد أظهر الكشف عن أنشطة هذه الجماعات وغيرها من الجماعات ، مثل "جنود القدر" ، و"مشروع الديمقراطية" و"الاوز البري" ، الخ ... ، أن هناك عصابات شبه عسكرية لها صلة بالعمليات الخفية ترتبط مباشرة بالكونتراس وتقوم بهجمات مسلحة على نيكاراغوا . وقد وفرت قضية هيزنفوس التي أعلن عنها جيدا اثباتا واسعا على أن المرتزقة يشاركون في النزاع النيكاراغوي . وقد تم الحصول على البعض من المعلومات المقدمة هنا من مصادر خاصة ولكن الكثير منها يظهر أيضا في تقرير الكونغرس عن قضية ايران - الكونتراس . وحسب هذا التقرير ، فإن هناك دليلا قاطعا على تورط أوليفر نورث في هذه العمليات الخفية . غير أن التقرير يلاحظ أيضا أن أعمال أوليفر نورث الخفية لم يوافق عليها رئيس الولايات المتحدة خطيا ، وأن الكونغرس لم يكن على علم بها ، وأن الاموال المخصصة لدفع تكاليفها لم يحسب لها حساب في أية ميزانية .

١٤٢ - ويتجرأ المقرر الخاص على الإشارة إلى أنه قد ذكر في تقريره الرابع المقابلات التي أجراها مع مسؤولين في وزارة خارجية الولايات المتحدة حول موقف حكومة الولايات المتحدة فيما يتصل بتورطها في نزاع أمريكا الوسطى . وكان الرأي المعرب عنه رأيا يشوبه القلق والانذار بالخطر إزاء تزايد التخريب وتدفق الاسلحة وتراكم الاسلحة في منطقة أمريكا الوسطى . وقد لاحظ أيضا أن حكومة الولايات المتحدة تنكر بشدة أن يكون

لها أي صلة بأنشطة المرتزقة في المنطقة أو أن يكون القصد من الدعم الذي تقدمه إلى حركة المقاومة النيكاراغوية هو القيام بعمليات من ذلك النوع . وبالإضافة الى ذلك ، قُدمت الى المقرر الخاص ايضاحات عن سياسة ادارة بوش المؤيدة للانفراج ، أي سياسة المراعاة الكاملة لاتفاق اسكويبولاس الثاني ، وموافقة الولايات المتحدة ، المؤيَّدة من الحزبين ، على أن تعتمد ، في نزاع أمريكا الوسطى ، موقف تأييد للإنفتاح السياسي وللاصلاح الانتخابي وللعملية الانتخابية الديمقراطية في نيكاراغوا ، بوصف ذلك وسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية ؛ وبناء على ذلك ، يجب أن تؤخذ في الحسبان على السواء المقاومة النيكاراغوية والمنفيون أو الاشخاص المشردون النيكاراغويون .

١٤٣ - ولا بد من ملاحظة أن إدارة الولايات المتحدة تعتقد أنها تتصرف ممارسة لسلطتها ذات السيادة في اتخاذ القرارات ودفاعا عن مصالح ومبادىء النظام الديمقراطي للولايات المتحدة الذي ترى أنه مهدد الى حد ما من جراء العدوان المتزايد في منطقة أمريكا الوسطى والاتجاه الذي تسلكه حكومة نيكاراغوا ، ومع ذلك ، فإن حكومة الولايات المتحدة تؤكد أنها لم تلجأ الى التدخل العسكري الذي يستتبع التورط في نزاع مسلح ، خرقا للقانون الدولي . ومن وجهة النظر تلك ، فإن التأييد المعلن للكونتراس يعتبر أمرا مندرجاً في إطار سياسي وأمني لا يعني بالضرورة مساندة جميع أنشطة الكونتراس وما هو أقل من ذلك ، القبول بأنشطة المرتزقة . وإذا كانت مثل هذه الأنشطة تجري فعلا فإنما هي من صنع عملاء من الخواص . وتنكر ادارة الولايات المتحدة أن تكون لها صلات مع أي حالات كهذه قد تكون حصلت .

١٤٤ - غير أن موقف الولايات المتحدة ، إذا نُظر إليه من زاوية القانون الدولي ، هو موقف مثير للجدل . وكما لاحظ المقرر الخاص ذلك في تقريره الثالث ، في نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، فقد رفعت نيكاراغوا قضية ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية وأوردت عددا من الأفعال التي تعتبرها انتهاكات لمبدأي تقرير المصير وعدم التدخل . وقد أجرت المحكمة تحقيقا كاملا وطويلا وأصدرت في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ حكما لصالح نيكاراغوا يقضي بأن تورط الولايات المتحدة في أنشطة عسكرية مختلفة مضرة بنيكاراغوا قد ثبت . وذكرت الفقرة ٣ من حكم المحكمة ، بشكل لا لبس فيه ، أن الولايات المتحدة قد انتهكت مبدأ عدم التدخل:

"تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بقيامها بتدريب قوات "الكونتراس" وتسليحها وتجهيزها وتموينها ، أو بقيامها على نحو آخر بتشجيع أي أنشطة عسكرية وشبه عسكرية ودعمها ومساعدتها في نيكاراغوا وضد هذه الاخيرة ، قد تصرفت تصرفا مناهضا لجمهورية نيكاراغوا ، وأخلت بالتزامها بموجب القانون الدولي العرفي بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى" .

١٤٥ - وقد لقي موقف حكومة الولايات المتحدة الرسمي معارضة شديدة في الداخل . فمن جهة ، هناك تلك القطاعات من الرأي العام التي تعارض الطرق المستخدمة لمساندة الكونتراس ، والتي ترى أن هذه الطرق هي مخالفة لقيم ومبادىء نظام الولايات المتحدة الديمقراطي . وهناك ، من جهة أخرى ، كونغرس الولايات المتحدة الذي اختلف في الرأي ، كما هو معروف جيدا ، مع إدارة ريغان على استخدام الأموال الممنوحة للكونتراس وعلى عدد من الاجراءات الأخرى المرخص بها التي تشكل انتهاكا لقانون الحياد عندما يجري تدخل مباشر يتجاوز سلطة الكونغرس الذي فرض قيودا وحظر توفير الأموال للكونتراس من أجل المعونة العسكرية . وينطوي تقرير إيران - الكونتراس ، الذي أطلع عليه المقرر الخاص ، على كمية وافرة من المواد حول التحقيق الذي أجرته لجان الكونغرس . وزيادة على ذلك ، فإن حظر توفير الأموال للمعونة العسكرية لا يزال ساريا ، وقد قضى اتفاق تم التوصل إليه بين الحزبين في بداية إدارة بوش على حظر منح المقاومة في المستقبل أموالاً مخصصة للأغراض العسكرية ، وذكر الاتفاق ذاته أنه يؤيد حلاً سياسياً متفاوضاً بشأنه لنزاع أمريكا الوسطى ، حلا يكون منصفا ومعقولا للأطراف كافة .

١٤٦ - وتقدم الفقرات من ٥٨ إلى ٦٢ من التقرير الرابع الذي وضعه المقرر الخاص معلومات محددة حول "العمليات الخفية" والاستياء الذي أثارته هذه العمليات لدى المعارضة في الولايات المتحدة سواء لأنها تُستخدم للقيام بأفعال تدخّل أو لأنها تمهد السبيل للقيام بصفقات وعمليات قذرة لها صلة بالإتجار بالأسلحة والمخدرات وبتطهير النقود وباستخدام المرتزقة ، وهي جميعا أنشطة يعارضها الجمهور الأمريكي بشدة . وتقدم تلك الفقرات معلومات واضحة كافية حول هذا الموضوع .

١٤٧ - وبالنظر إلى هذه الخلفية ، فإن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه ، على الرغم من شكوك حكومة الولايات المتحدة وعدم ثقتها بحكومة نيكاراغوا الساندينية ، يسود توق إلى الإنفراج وإلى إيجاد حلول سياسية من أجل إحلال السلم في منطقة أمريكا الوسطى . وقد حصل هذا التغير في الإتجاه تحت إدارة بوش وتجلى بوضوح في تأييد الولايات المتحدة لمبادرة السلام التي شكلت أساس اتفاق اسكويبولاس الثاني وفي التفاهم على أن هذا الاتفاق كل لا يتجزأ ولا يمكن تنفيذه شيئا فشيئا وأن النتيجة الملائمة يجب أن تكون إحلال السلم والأمن في كامل المنطقة . وهو يساعد على تنفيذ الاتفاقات التي توصل إليها رؤساء أمريكا الوسطى والاتفاق بين الحزبين المؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩ والذي تؤيد بموجبه الولايات المتحدة السلم وعملية إشاعة الديمقراطية وتحقيق الأهداف التي حددها رؤساء أمريكا الوسطى عندما وقعوا على اتفاق اسكويبولاس الثاني . وهكذا ، على سبيل المثال ، تم وقف توفير الأموال للأغراض العسكرية وسُمح بتقديم المعونة الإنسانية فقط للمقاومة النيكاراغوية حتى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ أو ، بعبارة أخرى ، حتى إجراء الانتخابات التي تدعو حكومة نيكاراغوا إلى إجرائها بحضور مراقبين دوليين . وقد ساعد الاتفاق بين الحزبين على إظهار أن في

الإمكان استخدام هذه الأموال للمساعدة على تمويل العودة الطوعية أو إعادة التوطين الطوعية للمقاومة النيكاراغوية .

١٤٨ - وهذه المجموعة من المقترحات ، التي لم تنج من النقد والتحفظات طوال عام ١٩٨٩ ، يبدو في الواقع أنها ترمي إلى المساعدة على التنفيذ الفعال لاتفاق اسكويبولاس الثاني ، وهي تسجل بداية خطة سلم تدريجية وشاملة لأمريكا الوسطى . وعلى الرغم من ذلك ، فإن المقرر الخاص يود أن يشير إلى المشروعية الدولية المشكوك فيها للمضي في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المقاومة النيكاراغوية ولخاصية بلد يحتفظ بحق التقييم واتخاذ التدابير في ضوء كيفية تطور النزاع الداخلي القائم في بلد آخر ، وهو الموقف الذي يعني الاعتراف بأن له حقا خاصا في التحكيم وفي التدخل ؛ وبطبيعة الحال ، لا تملك أي دولة بموجب القانون الدولي ، مهما تكن قوية ، أي حق كهذا . وأخيرا ، وأيا كانت نتيجة الحرب في أمريكا الوسطى التي ستناقش في موضع آخر ، يرى المقرر الخاص لزاما عليه أن يحذر من أن تدخل الولايات المتحدة العسكري الأخير في بنما قد يكون له أثر سلبي على الوضع في أمريكا الوسطى . وإذا كان ينبغي تفسير هذا التدخل على أنه تصلّب في موقف إدارة بوش في علاقاتها مع جيرانها في أمريكا الوسطى ومع أمريكا اللاتينية بصورة عامة ، فإن الأمل ضئيلا في أن تفضي الحلول المتوصل إليها من خلال التفاوض والاتفاقات السياسية إلى السلم الذي تصبو إليه شعوب أمريكا الوسطى .

باء - ديناميكا النزاع السياسية والعسكرية

١٤٩ - مع أن المركزين الرئيسيين للنزاع كانا في السلفادور مع جبهة فارابندو مارتي للتحرير الوطني وفي نيكاراغوا مع مقاومة الكونتراس العسكرية للحكومة الساندينية ، فالواقع هو أن بلدان أمريكا الوسطى الخمسة قد تأثرت ، بدرجات متفاوتة ، بالعنف المسلح في المنطقة . وبعد أوائل الثمانينات ، عندما لم يكن يجري أي حوار على الإطلاق فيما بين تلك البلدان بسبب عدم الثقة والإتهام المتبادلين حول مساعدة الجماعات المسلحة والتسامح معها والإشتراك معها ، ظهر مناخ جديد من التفاوض السياسي تميز بالرغبة في تحقيق السلم بهذه الوسيلة . وحظيت هذه الرغبة في التوصل إلى حل سلمي بالتأييد في اتفاق اسكويبولاس الثاني الذي وقعته بلدان أمريكا الوسطى الخمسة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

١٥٠ - وإن هذا الاتفاق ليشكل الآن مرحلة هامة على طريق السلام في المنطقة وهكذا يراه المجتمع الدولي الذي أيّده . وحتى حكومة الولايات المتحدة قد أعلنت في مناسبات مختلفة أنها تعتبر اتفاق اسكويبولاس الثاني مجموعة كاملة لا تتجزأ من الالتزامات الملزمة للأطراف كافة وإنه لا بد من تطبيقه برمته بغية التوصل إلى السلم في أمريكا

الوسطى . وبعد اسكويبولاس الثاني ، اجتمع رؤساء أمريكا الوسطى في ألاخويلا ، وفي كوستا ديل سول ، وفي تيلا ، ومؤخرا ، في سان إيسيدرو دي كورونادو ، بكوستاريكا ، للمصادقة على اتفاق اسكويبولاس الثاني ، وتقييم التقدم المحرز ، واتخاذ قرار بشأن آليات التحقق والمراقبة والامتثال ، وكذلك لوضع جداول زمنية للتطبيق وتدابير لحل الجماعات غير القانونية ووضع حد لمساعدتها وعدم استخدام الاقليم من أجل دعم هذه الجماعات . وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره الثالث "لم تخل هذه المفاوضات من التوتر والخلاف وتوقفت تماما تقريبا اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وهناك تفسير مقبول لهذه الحالة هو الخلافات الداخلية ضمن القوات الديمقراطية في نيكاراغوا بين المدنيين المناهضين للساندينية والعاملين سابقا في الحرس الوطني ورفض هؤلاء قبول شروط المفاوضات ، مفضلين الخيار العسكري واستمرار المساعدة من الولايات المتحدة . بيد أن هذه المساعدة أُوقفت رسميا بسبب رفض كونغرس الولايات المتحدة الموافقة على رصد أموال جديدة لقوات الكونتراس (E/CN.4/1989/14 ، الفقرة ١٧) .

١٥١ - وفي الواقع ، وعلى الرغم من أن سلسلة من التدابير قد اتخذت عملا باتفاق اسكويبولاس الثاني ، وهي: وقف إطلاق النار ، وإطلاق سراح السجناء ، والدعوة إلى إجراء انتخابات في شهر شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وإجراء مفاوضات مباشرة بين ممثلي الحكومة الساندينية وقوات الكونتراس ، وقيام الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ، إلخ ... ، بوضع آلية للمراقبة وللإشراف ، فإن عملية السلام قد تقدمت بخطى بطيئة ولا تزال هناك مقاومة عسكرية في أنحاء مختلفة من نيكاراغوا والسلفادور ، ولم تحل القوات في المعسكرات الواقعة على حدود هندوراس مع نيكاراغوا . وقد نوقشت هذه النقطة الأخيرة بإسهاب أثناء اجتماع رؤساء أمريكا الوسطى في تيلا في هندوراس يومي ٥ و٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وتم الاتفاق ، في ذلك الاجتماع ، في جملة أمور ، على حل القوات المناهضة للساندينية ، وعلى سحب الدعوى التي أقامتها نيكاراغوا ضد هندوراس أمام محكمة العدل الدولية ، وأوصي بأن يجري حوار مباشر بين الحكومة وقوات المفاوضين في السلفادور . وكان لا بد من حل قوات المقاومة البالغة ٠٠٠ ١١ فرد والمتمركزة في جنوب هندوراس وإعادة توطينها في مكان جديد قبل ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، في الوقت الذي تفي فيه نيكاراغوا بوعدها بسحب دعواها ضد هندوراس المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية . وكان من بين الشروط الأخرى لحل القوات أن توزع أفرقة سلم تابعة للأمم المتحدة على طول الحدود بين البلدين وأن تنشأ لجنة دولية للدعم والتحقق لتلقي الأسلحة والمعدات المرتجعة وللقيام عن كثب بمراقبة إعادة التوطين والمساعدة المقدمة إلى من قرروا العودة إلى نيكاراغوا أو الاستيطان في بلدان ثالثة .

١٥٢ - وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لم تكن اتفاقات تيلا الموضوعية قد نفذت بل أكثر من ذلك ، حصل ، كما هو معروف على نطاق واسع ، تزايد في التوتر العسكري في المنطقة في تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر . ونتيجة للشكاوى المتعلقة بتزايد العدوان المسلح من جانب قوات الكونتراس داخل إقليم نيكاراغوا ، حسب إدعاء

حكومة نيكاراغوا اضطرت هذه الحكومة الى "تعليق تطبيق التدابير الرامية الى وقف العمليات الهجومية العسكرية وهي التدابير التي كانت مددتها من طرف واحد منذ آذار/مارس ١٩٨٨" . وبالإضافة إلى ذلك ، أصبح حل القوات عاجزا عن التقدم عندما أخفقت المحادثات في نيويورك وواشنطن في الفترة من ٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بين حكومة نيكاراغوا واللجنة الدولية للدعم والتحقق وحكومة هندوراس وقيادة قوات الكونتراس . وفي الوقت ذاته ، ظلت إدارة الولايات المتحدة متشككة ولم تتعاون في التوصل إلى اتفاق بشأن حل القوات . وأخيرا ، سبب النشاط العسكري المتجدد في السلفادور مزيدا من التوتر الدبلوماسي كما سبب اتهامات سلفادورية ضد نيكاراغوا .

١٥٣ - وكل ذلك دفع رؤساء أمريكا الوسطى إلى عقد اجتماع خاص في سان ايسدرو دي كورونادو في كوستاريكا ، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لمناقشة الوضع الحرج في المنقطة وتأثير تدهوره على عملية السلم في إطار اتفاق ايسكويبولاس الثاني . وقد اطلع المقرر الخاص ، وهو بصدد إكمال هذا التقرير ، على الاتفاقات التي تمخض عنها ذلك الاجتماع وقرر أن من الأساسي إدراج تعليق حولها ، وذلك لكون الاتفاق النهائي يتسم بالأهمية وكذلك لكونه يعبر ، موضوعيا ، عن تصميم أمريكا الوسطى المتجدد على تسوية النزاع الإقليمي عن طريق التفاوض السياسي .

١٥٤ - إن الفقرة ١ من اتفاق سان ايسيدرو دي كورونادو تؤكد من جديد الإدانة الشديدة للعمل المسلح وللإرهاب اللذين تقوم بهما قوات غير نظامية في المنطقة . وتعرب الفقرة ٢ عن التأييد المصمم لرئيس السلفادور ، كدليل على دعم الحكومات التي تنشأ نتيجة لـ "عمليات ديمقراطية وقائمة على التعددية والمشاركة" . وتحث الفقرة ٣ على مواصلة الحوار وتناشد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في السلفادور إلقاء السلاح وتسوية الخلافات عن طريق التفاوض السياسي . وتتناول الفروع الموضوعية المتعلقة بحل القوات الجزء الأعظم من الاتفاق ، نظرا للحاجة الملحة إلى إنفاذ خطة مشتركة لحل القوات ، خطة تشكل كلا متكاملا لا يتجزأ . وترد الإشارة إلى المشاركة النشطة للجنة الدولية للدعم والتحقق كشرط أساسي لحل القوات ، وكذلك إلى الأموال المرصودة للمقاومة النيكاراغوية والتي ينبغي تسليمها إلى اللجنة الدولية للدعم والتحقق اعتبارا من لحظة التوقيع على اتفاق سان ايسيدرو ، لتُستخدم في عملية الحل الطوعي للقوات والعودة الطوعية إلى الوطن أو إعادة التوطين في نيكاراغوا أو في بلدان ثالثة . ويعاد تأكيد الحاجة إلى بدء فوري لحل قوات المقاومة النيكاراغوية ، في الوقت الذي تكرر فيه حكومة نيكاراغوا الضمانات بأن مواطنيها الذين يقررون العودة إلى الوطن قبل ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ يستطيعون المشاركة في الانتخابات . وأخيرا ، وكتعبير آخر عن العزم على التوصل إلى اتفاق سياسي ، تشير الفقرة ١٣ من الاتفاق ، فيما يتصل بالطلب الذي أودعته حكومة نيكاراغوا ضد هندوراس أمام محكمة العدل الدولية ، إلى إنشاء "لجنة ذات تمثيل ثنائي للبحث عن تسوية للنزاع خارج نطاق المحكمة في ظرف ستة أشهر اعتبارا من اليوم" .

١٥٥ - وهذه الإشارة المطولة إلى الاتفاقات الأخيرة التي تم التوصل إليها في سان ايسيدرو دي كورونادو يبررها تماما ما تتضمنه هذه الاتفاقات من دليل على المثابرة في العمل من أجل إيجاد تسوية سياسية للنزاع في المنطقة ، علما بأن رؤساء أمريكا الوسطى الخمسة يساهمون مساهمة متساوية لتحقيق هذه الغاية . وواضح أنه يجب ، إزاء هذه الخلفية ، أن يساعد المجتمع الدولي بأسره وكل الحكومات في جميع أنحاء العالم ، بدون استثناء على ضمان أن يتكلل بالنجاح بأسرع ما يمكن هذا الجهد المبذول في أمريكا الوسطى لتحقيق السلام والمصالحة بالوسائل السياسية وعن طريق احترام حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها . وفي هذا السياق ، فإن حل القوات والتعاون من جانب هندوراس لضمان القيام بهذه العملية ، يُشكل ضرورة موضوعية من ناحية القانون الدولي . ويؤمل قيام تعاون مماثل من جانب الولايات المتحدة الامريكية كيما يسهّل الإنفراج الذي تدعي أنها تسعى إليه حل القوات تحت إشراف دولي . وبهذا الصدد ، يلاحظ المقرر الخاص أن حكومة نيكاراغوا كررت ، في رسالة بعثت بها إليه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اعتراضاتها على المعونة الإنسانية التي تقدمها الولايات المتحدة إلى قوات المقاومة: قائلة "إن الإدارة الجديدة لم تقدم أي دليل على الإرادة السياسية للمساعدة على حل قوات المرتزقة . بل بالعكس ، إن ما هو معروف على سبيل التورية بأنه "معونة إنسانية" - وقد خصص من جديد مبلغ قدره ٣٠ مليون دولار في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ - قد استخدم في الواقع كدعم سوقي لأعمال إرهابية قامت بها قوات المرتزقة على إقليم نيكاراغوا" . وتمضي الرسالة قائلة: "يجب ألا يغيب عن الأذهان أن المعونة الإنسانية الحقيقية ، بموجب خطة تيلا ، هي المعونة المخصصة لأغراض حل القوات ، وأن تنظيم هذه المعونة وتوزيعها ، يجب أن يكونا ، اعتبارا من ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ فصاعدا ، بين أيدي اللجنة الدولية للدعم والتحقق" .

١٥٦ - ويود المقرر الخاص ، حرصا منه على التأكد من أن الولاية التي أناطتها به لجنة حقوق الإنسان تغطي كل العوامل التي تساهم في إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والسلم ، أن يشير الى الطبيعة المفيدة والإيجابية لاتفاقات سان ايسيدرو دي كورونادو التي تؤيد بدورها روح اتفاقات ايسكويبولاس الثاني وألاخويلا وكوستا ديل سول وتيلا . ويعد حل القوات شرطا أساسيا لوقف الأعمال العدوانية العسكرية ولقيام عملية سلم ومصالحة وديمقراطية وتقدم فعالة . ويجب أن يضع حل القوات ووقف الأعمال العدوانية العسكرية حدا للأعمال العسكرية بجميع أنواعها في أمريكا الوسطى ، ولتدخل البلدان من خارج المنطقة ، ولوجود مرتزقة أجانب أصبحوا متورطين في نزاع أمريكا الوسطى . وواضح أن القضاء على أنشطة المرتزقة المؤسفة هذه يجب أن يتبع الهدف الرئيسي: فهي سوف تتلاشى من المنطقة عندما تزول المقاومة ويزول النزاع العسكري الذي استُخدمت من أجله . وبالتالي ، فإن تطبيق اتفاقات السلام بدعم من المجتمع الدولي هو ضرورة لكي يستتب السلام في أمريكا الوسطى ولكي يعاد حق الشعوب في تقرير مصيرها والتمتع بحقوق الإنسان إلى نصابهما في كل المنطقة .

عاشرا - الاستنتاجات

١٥٧ - يستنتج من المعلومات والتقارير والملاحظات التي تلقاها المقرر الخاص خلال عام ١٩٨٩ من الدول الأعضاء وحركات التحرير الوطني المعترف بها والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن أنشطة المرتزقة تتعرض بشكل واضح للإدانة والشجب . وأنها تحت نحو الانخفاض في النزاعات المسلحة التي أشير إلى أنها مورست فيها ، وهي نزاعات تمت تسويتها أو في طريقها إلى التسوية مما يبرز اتجاهاً إلى استخدام المرتزقة في النزاعات المنخفضة الحدة . ومن ثم يمكن الإشارة إلى أنه نظراً لأن استخدام المرتزقة يقل أو يتوقف قد يكون هناك أيضا هبوط في عدد التقارير عن أنشطة الارتزاق المتصلة بهذه النزاعات .

١٥٨ - وعلى الرغم من الاستنتاج الوارد أعلاه ، يمكن أن يلاحظ مع الأسف من التقارير الواردة أن العالم يورِّد أفرادا على استعداد بسبب خبرتهم العسكرية أو لأسباب ايديولوجية أو لأسباب تتصل بنزعة المغامرة أو لدوافع تتعلق بأسلوب الحياة أو لدوافع مالية لتأجير خدماتهم في أنشطة الارتزاق غير المشروعة . وهؤلاء الأفراد بدورهم تربطهم عادة صلة بالمنظمات التي تجندهم وتدربهم وتستخدمهم بناء على طلب طرف ثالث في أنشطة تنتهك القانون الدولي وسيادة الدول ، وممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير واستقرار الحكومات الدستورية وحقوق الإنسان . وعلى هذا النحو يمكن أن يستنتج أن مفهوم المرتزق قد تغير من ناحية السمات التقليدية له وأصبح الارتزاق نوعا من المهنة الإجرامية المستقلة . ويعود هذا إلى استعداد المرتزق للاشتراك في الأعمال غير القانونية والأعمال التي يمكن أن توصف على نحو موضوعي بأنها أعمال مرتزقة أو أعمال إرهابية بحكم الارتكاب الفردي لها وكذلك الأضرار التي تسببها في الأراضي وبين السكان المتضررين منها والتي تلحق أضرارا خطيرة بالسيادة الإقليمية وتلحق خسائر في الأرواح البشرية حتى لو لم يكن الإطار الذي تحدث فيه هذه الأعمال يمثل نزاعا دوليا مسلحا بالضرورة .

١٥٩ - إن استخدام المرتزقة عمل يؤثر بوجه خاص على الدول الصغيرة ، لا سيما على الدول الجزرية ، خاصة عندما يضعها موقعها الجغرافي على مقربة من مناطق يدور فيها نزاع حاد أو عندما تكون ذات أهمية استراتيجية لطرف ثالث يقوم بأنشطة تتعلق بالسيطرة السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية على المنطقة بكاملها التي كانت ضمن منطقة نفوذه أو يعتزم وضعها ضمن هذه المنطقة . وهذه الدول الصغيرة التي نشأ كثير منها مؤخرا تتسم بالضعف البالغ إزاء السياسات التوسعية والغزو من الخارج أو تجاه المؤامرات الداخلية التي ترمي إلى زعزعة استقرار الحكومة والتي يستخدم المرتزقة في تنفيذها . وتبين أنشطة المرتزقة المشبتة في حالات بنن وسيشيل وملديف وجزر القمر في السنوات الأخيرة أن هناك دولاً صغيرة معرضة لحالات خطرة يستخدم فيها المرتزقة

لتعريض سيادتها للخطر وكذلك حقها في تقرير المصير واستقرارها الدستوري وإعمال حقوق الإنسان لشعوبها .

١٦٠ - وفيما يتعلق بأنشطة المرتزقة في أفريقيا الجنوبية ، يود المقرر الخاص أن يوضح أن عملية الإنفراج وتحقيق السلام التي بدأتها أنغولا وجنوب افريقيا والعملية الحالية المؤدية إلى استقلال ناميبيا أدت إلى انخفاض ملحوظ في أنشطة المرتزقة في هذا الجزء من أفريقيا الجنوبية . والواقع أنه لم ترد للمقرر الخاص تقارير جديدة عن عمليات من هذا النوع . إلا أنه لا يمكن إغفال ذكر أنه حتى تتم تسوية النزاع العسكري الداخلي في أنغولا وتتحقق مصالحة وطنية فعلية ستظل أنغولا عرضة لخطر أنشطة الارتزاق من جانب المجموعات أو الأفراد الذين تستخدمهم "يونيتار" . ومن المعروف أن مجموعة المفاوضين المتمردين التابعين لمنظمة "يونيتا" يتلقون مساعدة عسكرية وأموالا من الخارج تستخدم حسبما أشير في التقرير الثالث (E/CN.4/1989/14 ، الفقرتان ١٧٩ - ١٨٠) على نحو جزئي في استئجار المرتزقة . كما تلقى المقرر الخاص معلومات من بوتسوانا عن وقوع هجمات للمرتزقة ، ومن ثم لا يمكن القول بأن وجود المرتزقة قد اختفى اختفاء تاما من الجنوب الأفريقي .

١٦١ - وأحبط الاجتياح الذي قامت به مجموعات من المرتزقة لملديف في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨ ويحاكم المرتزقة وهم من أصل تاميلي بمقتضى قوانين ملديف . وظل المقرر الخاص على اتصال بالسلطات الملديفية التي أشارت إلى ضعف إقليم ملديف وخطر اجتياحه ، وإلى الهجمات الإرهابية وغيرها من أشكال العنف في الوقت الذي يسود فيه نوع من التوتر في منطقة المحيط الهندي يمكن أن يمتد ليهدد ملديف أيضا . ولم تستبعد سلطات ملديف إمكانية استخدام المرتزقة مرة أخرى في هجوم على سيادة الدولة ، ودعت السلطات المقرر الخاص إلى بحث الحالة في ملديف في الموقع .

١٦٢ - وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . وأعدت نص الاتفاقية لجنة مخصصة أنشئت بموجب القرار ٤٨/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . وتوجت المناقشات وعمليات الإعداد المعقدة بتقارب في الآراء يوسع ويعمق ويصقل نطاق تعريف المرتزق والعناصر والحالات التي تجتمع لتسم نشاط الارتزاق ، وكذلك نعت أعمال المرتزقة وأية أعمال تنهض بها عن قصد بأنها جرائم تعرض للاتهام والمقاضاة . وبهذا المعنى تمد الاتفاقية فجوة وتشكل أداة هامة لتمكين الدول الأعضاء من مواءمة قوانينها الوطنية بشأن هذا الموضوع ، كما تؤكد النطاق القانوني للكثير من إعلانات وقرارات الأمم المتحدة التي تندد بأنشطة الارتزاق .

١٦٣ - ويستنتج من نص الاتفاقية وديباجتها وصلبها أن هناك تسليما بمدى وتنوع أشكال ممارسات المرتزقة . ويجدر في هذا الصدد ذكر ديباجة الاتفاقية التي تعترف بالعلاقة بين الاتجار بالمخدرات وأنشطة المرتزقة في إشارتها إلى ظهور "أنشطة دولية جديدة غير مشروعة تشير إلى اشتراك تجار المخدرات والمرتزقة في ارتكاب أعمال عنف تقوض النظام الدستوري للدول" (الفقرة الخامسة من الديباجة) . وفي هذا الصدد وكذلك في التعريف العام الوارد في المادة ١ تستوفي الاتفاقية المسائل المعنية على نحو يسهم في المراعاة السليمة للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بدون مساس بحقيقة أن المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية تظل تحكمها قواعد ومبادئ القانون الدولي . وبعد أن أصبحت الاتفاقية نافذة لفترة معقولة من الزمن ، من المستصوب تحليل واستعراض عدد من الاعتراضات التي أثيرت على نصها ، على سبيل المثال ، على شرط أن يكون المرتزقة أجانب أو على مبلغ المكافأة المادية التي تدفع لهم .

١٦٤ - وأخيرا يمكن أن يُتبين من النص أن الاتفاقية لا تتضمن أحكاما تنشئ آلية لرصد تنفيذها . غير أن هذا الرصد سيكون مهمة المحاكم المحلية للدول الأطراف . وإذ يأخذ المقرر الخاص في الاعتبار أن الاتفاقية تشير إلى الحقوق الأساسية للشعوب مثل حقها في الحريات السياسية وحقوق الإنسان وسيادة الدول وحق تقرير المصير التي يمكن أن تتأثر بأنشطة المرتزقة ، يستنتج المقرر الخاص أن جزءا من الآلية الدولية اللازمة لرصد هذا الصك يمكن أن يقع ضمن اختصاص لجنة حقوق الإنسان . وفي هذه الحالة ، من الأفضل أن تتم دراسة التقارير عن شتى أنواع أنشطة المرتزقة ، كتلك التقارير التي وردت إلى المقرر الخاص ، ضمن آلية مرنة للجنة في إطار الولاية الممنوحة للمقرر الخاص دون مساس بالإجراءات التي تقع في نطاق اختصاص المحافل المحلية المختصة . فعلى هذا النحو يمكن للجنة أن تسهم في التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية .

١٦٥ - وردا على الرسائل التي وجهها المقرر الخاص ، أشارت عدة منظمات غير حكومية وحكومة كولومبيا ذاتها إلى حالات العنف الخطيرة التي ترتكب بشكل منتظم وتوقع الاضطراب في النظام العام وتلحق الأضرار بالأفراد وبالممتلكات العامة والخاصة في هذا البلد . وتشير المعلومات الأولية إلى أن أعمال العنف هذه تقوم بها مجموعات ذات دوافع سياسية وعصابات شبه عسكرية أيضا مأجورة لتجار المخدرات المنظمين . ووفقا لهذه المعلومات الأولية تبرز أدلة ووقائع السجلات العامة الارتباط الاجرامي بين تجار المخدرات الكولومبيين والمرتزقة الذين جندوا لهم والذين اشتركوا في تشكيل وتدريب العصابات شبه العسكرية . وقيل أن هؤلاء المرتزقة الذين أشير إلى أنهم يحملون الجنسية الاسرائيلية والجنسية البريطانية أعدوا واشتركوا في هجمات واسعة النطاق وأعمال إجرامية ترمي الى اخضاع حكومة كولومبيا لضغط هذه المجموعات غير القانونية وتأمين مزايا لتجار المخدرات . ومن ثم يمكن أن يستنتج أن هذا الارتباط غير المشروع بين تجار المخدرات والمرتزقة ينال من السيادة ومن الاستقرار الدستوري لحكومة

كولومبيا وشعبها ويخلق حالة تنطوي على مخاطر ضخمة بالنسبة لكولومبيا والمجتمع الدولي ذاته .

١٦٦ - وعرضت تقارير صحفية شتى حقيقة مقبولة بوجه عام وهي اجتياح المرتزقة لجزر القمر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في انقلاب أفضى الى الاطاحة بالرئيس أحمد عبد الله عبد الرحمن واغتياله . وقام بالاجتياح بوب دينارد ومجموعة من المرتزقة الفرنسيين والبلجيكيين يبلغ عددها نحو ٣٠ شخصا . ومكث المرتزقة في جزر القمر حتى ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ثم غادروها الى يوهانسبرغ في طائرة شحن لجنوب افريقيا . ويعود رحيل المرتزقة بصفة أساسية الى جهود فرنسية بذلت دعماً لسيادة جزر القمر وسلطاتها الشرعية . وأبرز هذا الحدث مدى ضعف جزر القمر ، كما أبرز مرة أخرى الوجود النشط للمرتزقة في أفريقيا . ويرى المقرر الخاص من المناسب أن يسترعي اهتمام لجنة حقوق الإنسان الى هذا الحدث الخطير وإلى انسحاب المرتزقة الى أراضي جنوب أفريقيا أيضاً ، وأن يشير الى ضرورة اجراء تحقيق مدقق ، ولهذا السبب قدم المقرر الخاص طلبات مناسبة للحصول على معلومات كاملة وتفصيلية عن هذا الحدث المؤسف .

١٦٧ - وفيما يتعلق بالنزاع في أمريكا الوسطى والدور الذي لعبته فيه الولايات المتحدة الأمريكية ، واصل المقرر الخاص تفحص المعلومات والوثائق الغزيرة التي حصل عليها عندما زار الولايات المتحدة . وتبين جميع المواد التي بحثت حتى الآن ، مع أنه يمكن إجراء مزيد من التحليل لها ، أنه تحت ادارة الرئيس ريغان وفي إطار قرارات السياسة العامة الرامية الى تقديم المساعدة الى المقاومة النيكاراغوية وكذلك - حسبما رأت الادارة ذلك - لمنع الحكومة الساندينية من مساعدة المغاوير الذين ينتمون الى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في السلفادور حدثت في الواقع أعمال وعمليات خفية تجاوزت نطاق السلطة القانونية التي يمنحها الكونغرس فيما يتعلق بالمساعدة والأموال التي تقدم للمقاومة النيكاراغوية (أو الكونتراس) . ونفذ بعض هذه العمليات الخفية من أجل جمع الأموال للكونتراس أو القيام بأعمال تخريب ضد نيكاراغوا شملت إنشاء شبكات مخصصة لجميع الأغراض وتجنيد بعض المرتزقة الأجانب ومشاركتهم النشطة في هذه الأعمال . ومشاركة الأجانب هذه ، بشروط مماثلة للارتزاق ، أشير إليها في التقرير المتعلق بقضية إيران - الكونتراس الذي أعدته لجان كونغرس الولايات المتحدة ، وفي التقارير التي أعدها خبراء ومحققون يعملون في المنظمات غير الحكومية في الولايات المتحدة التي تعالج قضايا حقوق الإنسان . إلا أنه يمكن أن يستنتج أيضا من المعلومات التي جمّعت أن هذه الأعمال غير المشروعة نفذها مسؤولون تصرفوا على هذا النحو بدون الحصول على تصريح من أعلى السلطات الحكومية أو من الكونغرس . ولا تسلم حكومة الولايات المتحدة ولا تعترف بأي اتصال بينها وبين أنشطة المرتزقة وأشارت إلى أنه إذا كان حدث أي نشاط من هذا القبيل فإن المسؤولية عنه تقع فحسب على عاتق المنظمات الخاصة التي استخدمت هذه الأنشطة .

١٦٨ - ويمكن أن يستنتج أيضا على أساس الوثائق التي بحثت أن الجمهور في الولايات المتحدة يدرك قضية أمريكا الوسطى ادراكا كبيرا ، ويعارض أي شيء يمكن أن يقحم الولايات المتحدة في نزاع عسكري كما يعارض أي شيء يمكن أن يؤثر على مبادىء وقيم ديمقراطية الولايات المتحدة . ومن المهم أيضا الإشارة إلى أن ادارة بوش أعلنت استعدادها للمساهمة في تحقيق السلم في المنطقة على أساس أن أنسب أداة لتحقيق هذا الغرض هي تنفيذ اتفاق إسكيبولاس الثاني بوصفه مجموعة شاملة ولا تتجزأ من الالتزامات المفروضة على جميع الأطراف . ويشكل هذا الموقف أساس الاتفاق المؤيد من الحزبين وسياسة الكونغرس المتمثلة في عدم منح المقاومة النيكاراغوية أموالا تخصص للأغراض العسكرية .

١٦٩ - ويتعين تسجيل الجهود التي بذلها قادة أمريكا الوسطى من أجل تعزيز المفاوضات السياسية والانفراج والسلم على الرغم من الاختلافات في وجهات النظر القائمة بين بعضهم . وفي هذا السياق ، تظهر اتفاقات إسكيبولاس الثاني ، وألاخويلا ، وكوستا دل سول ، وتيلا ، والاتفاقات التي اعتمدت مؤخرا في سان ايسيدرو دي كورونادو تصميم حكومات أمريكا الوسطى على ايجاد وتنفيذ حلول فعالة من أجل تحقيق السلم في أمريكا الوسطى . وليس ثمة شك في أن تسريح المقاومة النيكاراغوية والعودة الطوعية لأفرادها الى نيكاراغوا أو إلى بلدان ثالثة واستئناف الحوار واجراء انتخابات ديمقراطية يجري التحضير لها الآن يمكن أن تشكل تدابير حقيقية من أجل التعجيل بعملية إعادة السلم والديمقراطية في كافة أنحاء منطقة أمريكا الوسطى .

١٧٠ - وكمساهمة في التعاون الدولي من أجل تخفيف حدة التوتر ، انشأت الأمم المتحدة آلية للمراقبة ولجنة دولية للدعم والتحقق لبحث المسائل المتعلقة بالتسريح مثل قبول الأسلحة والذخائر العائدة والعودة الى الوطن ، وكذلك المساعدة التي تقدم للأشخاص الذين يقررون العودة الى نيكاراغوا أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة . وعلى أساس اتفاقات تيلا وسان ايسيدرو دي كورونادو والمواقف التي اتخذتها في هذا الصدد حكومتا هندوراس ونيكاراغوا يمكن استنتاج أن هذه الآلية للأمم المتحدة هي أنسب أداة لضمان تنفيذ شتى الترتيبات اللازمة لتحقيق المصالحة والسلم . ومن ثم ، كلما كانت هذه الآلية والضمانات اللازمة لعملها أقوى وكلما كانت الموارد والأموال اللازمة لأنشطتها أكبر ، كلما تسنى على نحو أسرع وأكثر فعالية تحقيق النتيجة المرجوة ألا وهي السلم في أمريكا الوسطى .

حادي عشر - التوصيات

١٧١ - تنبع التوصيات التالية من المعلومات التي وردت الى المقرر الخاص ومن التحليل الذي أجرى لها والاستنتاجات التي استخلصت في الفرع السابق .

١٧٣ - وإذ يؤخذ في الاعتبار أنه على الرغم من شجب الأمم المتحدة وإدانتها لأنشطة المرتزقة فإن هذه الانشطة ما فتئت تحدث ؛ ومن المستصوب تأكيد هذا الموقف وتعزيزه بأحكام تنص على تدابير واجراءات محددة للمساعدة في القضاء على جميع أنواع أنشطة المرتزقة . ومن الضروري تحقيقاً لهذه الغاية أن تؤخذ في الإعتبار الأساليب التي استخدمت في حالات نزاع نشبت مؤخراً استخدم فيها أحد الأطراف المرتزقة لإخضاع الطرف الآخر الى ضغط عسكري والحاق خسائر مادية به ، أو زعزعة الاستقرار الداخلي لدولة ذات سيادة .

١٧٣ - والادانة والمعاقبة على أنشطة المرتزقة ينبغي أن تطبق على العملاء من المرتزقة الذين يشتركون بشكل مباشر في هذه الانشطة وعلى أولئك الذين يستخدمونهم ، وكذلك على الهيئات أو الأفراد الذين يجندونهم ويدربونهم بناء على طلب طرف ثالث للاشتراك في اعمال تنتهك القواعد الدولية وسيادة الدول وممارسة الشعوب لحق تقرير مصيرها واستقرار الحكومات الدستورية وإعمال حقوق الإنسان . وبالاضافة الى ذلك ، ولضمان أن تطبق هذه التوصية تطبيقاً فعّالاً ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك سبلاً متنوعة لاستخدام المرتزقة وأن المرتزقة يشكلون الآن نوعاً من المهنة الإجرامية المستقلة بحكم استعدادهم للاشتراك ، على أساس شروط متفق عليها ، في أعمال غير مشروعة أو أعمال يمكن أن توصف موضوعياً بأنها أعمال مرتزقة بحكم الأفراد الذين يرتكبونها وكذلك الخسائر التي يمنى بها السكان ، والاضرار التي تلحق بالأراضي المتأثرة .

١٧٤ - وكان استخدام المرتزقة مكثفاً بوجه خاص ضد الدول الصغيرة لا سيما الدول الجزرية التي يضعها موقعها الجغرافي على مقربة من مناطق نزاعات حادة ، أو الدول التي تكون ذات أهمية استراتيجية لمصالح طرف ثالث يقوم بأنشطة تتعلق بالسيطرة السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية على المنطقة التي وضعها أو يعتزم وضعها تحت سلطته . وفي هذا الإطار ، وأخذا في الاعتبار هجمات عصابات المرتزقة ضد بنن وسيشل وملديف وجزر القمر من المستصوب أن تبحث اللجنة بعمق مدى ضعف الدول الصغيرة وأن تعزز مبادىء تقرير المصير وإعمال حقوق الانسان لشعوبها بدون أي قيد عن طريق التحذير من محاولات انتهاج سياسات توسعية والقيام بعمليات اجتياح من الخارج أو تدبير مؤامرات داخلية لزعزعة الاستقرار تنطوي على استخدام للمرتزقة ومن ثم على انتهاك لسيادة الدول وحق تقرير المصير للشعوب وانتهاك النظام الدستوري المحلي وحقوق الانسان للشعوب .

١٧٥ - ونظراً لتنوع ونطاق الاستخدامات التي يمكن اللجوء فيها الى المرتزقة ، ينبغي حث جميع الدول على التحلي بأقصى درجة من اليقظة وتطبيق التدابير التشريعية والادارية الكفيلة بمنع ومعاقبة استخدام أراضيها أو الأراضي الاخرى الواقعة تحت

سيطرتها أو استخدام رعاياها لتجنيد المرتزقة وتجميعهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم واستخدامهم في أنشطة تستهدف زعزعة الحكم في أي دولة أو الاطاحة بنظامها أو مقاومة حركات التحرير الوطني المناضلة ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل الأجنبي والاحتلال من أجل استقلالها وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية .

١٧٦ - وفيما يتعلق بالمبادىء التي تستند اليها أعمال الامم المتحدة ، من المستصوب الاشارة الى أن أية مساعدة خارجية يمكن موضوعيا اثبات استخدامها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى وفي شن هجمات ضد ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير تتعارض مع القواعد الدولية . وينبغي للتوصية بشأن هذا التعارض أن تشمل أي تمويل لبرامج المساعدة الانسانية أو غيرها من برامج المساعدة لتغطية حالات فعلية يجري فيها تمويل المرتزقة أو تدريبهم أو استخدامهم .

١٧٧ - وبالنظر الى أن الجمعية العامة اعتمدت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، من المستصوب للجنة أن تعرب عن ارتياحها للنجاح في اتمام عمل اللجنة المخصصة وفي اعتماد الاتفاقية ، وتعلن في الوقت ذاته أن هذا النجاح يشكل خطوة مجدية الى الامام واداة هامة للدول الاعضاء من أجل مواءمة القوانين الوطنية في هذا المجال ، كما تعرب اللجنة أيضاً عن أملها في أن يوقّع الاتفاقية أكبر عدد ممكن من الدول الاعضاء في أقصر وقت ممكن لضمان سرعة دخولها حيز النفاذ .

١٧٨ - وعلى ضوء نص الاتفاقية ذاته ، ووجود عدد قليل من الدول التي تصنّف تشريعاتها الوطنية أنشطة الارتزاق ، على وجه التحديد ، على أنها أنشطة غير مشروعة وتنص على حظر هذه الانشطة وملاحقة المسؤولين عنها ومعاقبتهم ، ينبغي حث الدول مرة أخرى على أن تنص في تشريعاتها المحلية على أن أنشطة المرتزقة جريمة وأن تفرض العقوبات المناسبة لها .

١٧٩ - ويجدر ايضاح أن الاتفاقية لا تتضمن أحكاما تنشىء آلية لرصد التنفيذ . وبالنظر الى السوابق القانونية والمحتوى الموضوعي للاتفاقية ، من المستصوب للجنة أن تأخذ في الاعتبار انها يمكن أن تشكل في حد ذاتها جزءا من آلية الرصد في جميع المسائل المتعلقة بنطاق الانطباق غير المقيّد وبحماية حقوق الانسان . وفي هذا السياق فإن التقارير المتعلقة بأنشطة المرتزقة التي تنتهك حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الانسان للشعوب التي ترد الى المقرر الخاص يمكن دراستها بشكل أفضل في إطار ولاية المقرر الخاص - دونما مساس بأي دعوى قانونية ترفع أمام المحاكم الوطنية المختصة .

١٨٠ - وفيما يتصل بعملية السلام في منطقة الجنوب الافريقي ، وعلى ضوء اتفاقات السلام التي وقعتها أنغولا وجنوب أفريقيا وعملية الاستقلال الجارية في ناميبيا أيضاً ، فيوصى بوجوب دعم هذه المبادرات ودعم الجهود المبذولة لتخفيف حدة التوتر المأمول تحقيقه في المنطقة ، إذ أن النجاح في تحقيقهما يمكن أن يدعم الاستقلال في ناميبيا والسلم الدائم في انغولا . فممارسة الارتزاق نشأت في إطار العنف والنزاعات القائمة في المنطقة ، ومن ثم يتولد الأمل في أن يسهم وقف العنف والنزاعات في اختفاء أنشطة المرتزقة مرة وإلى الأبد . ولنفس هذا السبب ينبغي أن تتضمن هذه التوصية إشارة الى النزاع العسكري الداخلي في أنغولا تنطوي على الإعراب عن مساندة الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى عملية مصالحة وطنية من شأنها أن تفضي إلى اختفاء حركة مغاوير اليونيتا وما تلجأ اليه من استخدام للمرتزقة ، وتحقيق السلام بين الانغوليين واسهامهم في تنمية بلدهم ومشاركتهم السياسية في هذه التنمية .

١٨١ - وأخذاً في الاعتبار أنه وفقاً لعدد من التقارير لم تتوقف أنشطة المرتزقة في افريقيا ، بل الواقع أن قيام قوة من المرتزقة مؤخرا باحتلال جزر القمر يبرز وجود مجموعات تعتزم التأثير على سيادة حكومات دول معيّنة وعلى حق شعوبها في تقرير المصير واستقرار هذه الحكومات ، يوصى بأن تدين اللجنة هذا الموقف إدانة واضحة وأن تعرب عن كامل تأييدها للحقوق السيادية للدول والشعوب في المنطقة وتطلب تفسيراً من حكومة جنوب افريقيا لاتصالها المزعوم بأنشطة المرتزقة ، أو على أي حال ، لحمايتها للاشخاص الذين يشتركون في هذه الأنشطة .

١٨٢- وفيما يتعلق باجتياح ملديف من قبل مجموعات من المرتزقة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وبالملاحقة القضائية للمرتزقة الذين تبيّن أنهم مذنبون بالقيام بهذا الاجتياح ومعاقبتهم ، وبالقلق الذي أعربت عنه حكومة ملديف لدي استرعاء الانتباه الى ضعف اقليمها وخطر تعرضها للاجتياح والهجمات وغيرهما من أشكال العنف التي تؤثر على سيادتها ، وعلى حق تقرير المصير لشعبها واستقراره السياسي وحقوق الانسان لشعبها ، من المستصوب أن تدين اللجنة عدوان المرتزقة الذي تعرضت له ملديف وأن تعرب عن مساندتها لحقوق البلد السيادية . وفي الوقت نفسه يمكن للجنة أن تعيد تأكيد دعوتها للحكومات المعنية الى مواصلة تعاونها مع المقرر الخاص في هذا الصدد .

١٨٣ - وعلى ضوء التقارير والأدلة التي تبرز العلاقات الاجرامية بين المجموعات المنظمة لتجار المخدرات الكولومبيين والمرتزقة الأجانب الذين جندوا للعمل من أجلهم واشتركوا في اعداد وتدريب المجموعات شبه العسكرية وفي أعمال تتسم بالعنف البالغ أخلت بالنظام العام وأثرت على الأفراد والممتلكات العامة والخاصة في كولومبيا ، من المستصوب أن تدين اللجنة هذه العلاقات غير المشروعة الخطيرة وأن تؤكد لحكومة كولومبيا في الوقت ذاته استعدادها للتعاون في نطاق ميدان اختصاص اللجنة من أجل إنهاء هذه العلاقات التي تؤثر على سيادة كولومبيا وعلى استقرارها الدستوري .

١٨٤ - وينبغي للجنة أن تدين بشدة احتلال جزر القمر من قبل قوة من المرتزقة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وأن تعرب عن مساندتها للحقوق السيادية لشعب جزر القمر ، وترحب بالمبادرة الفرنسية التي ساعدت على انهاء احتلال المرتزقة لهذا البلد وإعادة إرساء سيادة حكومة جزر القمر وسلطتها الدستورية . وفي الوقت نفسه ، ينبغي أن تتضمن هذه التوصية ضرورة اجراء تحقيق شامل عن أسباب قيام المرتزقة بعملهم هذا وعن المسؤولين عن ارتكابه وعن الوضع القانوني للمرتزقة الذين اتهموا علانية بارتكابه أيضاً .

١٨٥ - وفيما يتعلق بالنزاع في أمريكا الوسطى ، لا سيما الأعمال المسلحة في نيكاراغوا التي ألحقت ضررا بسيادتها وسكانها واقليمها واقتصادها ، وأخذا في الاعتبار في هذا السياق أنه كان هناك تدخل خارجي لمساعدة أحد أطراف النزاع وأنه تم تجنيد مرتزقة واستخدامهم عن طريق استخدام أموال خارجية جمعت بعمليات خفية تجاهلت وتجاوزت التصاريح القانونية التي تصدر من جانب كونغرس الولايات المتحدة ومن جانب السلطات المختصة بتقديم المساعدة الى المقاومة النيكاراغوية ، فمن المستصوب اعادة تأكيد حق نيكاراغوا والبلدان الاخرى في منطقة امريكا الوسطى في عدم التدخل في شؤونها الداخلية وحقها في تقرير المصير والسيادة الكاملة ، مع إدانة أنشطة المرتزقة التي يقوم بها أجانب جندوا كمرتزقة ، وإدانة الممارسات والعمليات التي جعلت هذه الانشطة ممكنة .

١٨٦ - وأخيرا ، اذ يلاحظ المقرر الخاص عملية الانفراج التي بدأت في منطقة أمريكا الوسطى بقرار صريح ومتفق عليه بين الرؤساء الخمسة ، وإذ يلاحظ أن اتفاقات إسكيبولاس الثاني ، وألاخويلا ، وكوستا دل سول ، وتيلا ، وسان ايسيدرو دي كورونادو وضعت حلولا وآلية واجراءات لتسوية جميع جوانب النزاع بطريقة مرضية لجميع الأطراف ، وأن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت بالاضافة الى ذلك ، عن طريق الاتفاق المؤيد من الحزبين ، استعدادها للتعاون من أجل ايجاد حل سياسي سلمي في أمريكا الوسطى على أساس التطبيق الشامل لاتفاقات إسكيبولاس الثاني ككل لا يتجزأ ، وأن آلية للمراقبة (فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى) والتحقق (اللجنة الدولية للدعم والتحقق) أنشئت في اطار الامم المتحدة للمساهمة في تحقيق الديمقراطية والانفراج وعمليات التسريح في المنطقة - يرى المقرر الخاص من المستصوب أن تعرب اللجنة صراحة عن مساندتها لهذه العملية التفاوضية السياسية السلمية الشاملة ، ومساندتها للمبادرات التي وردت في اتفاق سان ايسيدرو دي كورونادو والرامية الى الاسراع بعملية التطبيق الشامل لاتفاقات السلام ، وأن تدعو اللجنة جميع الدول الاعضاء إلى الإعراب عن مساندتها وتعاونها في المفاوضات والتسويات السياسية الجارية وفي تسريح قوات المقاومة النيكاراغوية والعودة الطوعية لرجالها الى الوطن أو الى بلد ثالث ، وكذلك التعهد باحترام سيادة شعوب امريكا الوسطى وحقها في تقرير المصير وفي المساهمة في جميع الأعمال التي تعزز الديمقراطية والتنمية في المنطقة ككل .

الحواشي

(١) Iran-Contra Congressional Report, section I, part I, p. 4, and part II, chap. 2, pp. 41 and 45.

(٢) Kornbluh, Peter, Nicaragua, the price of intervention, Institute for Policy Studies, Washington, D.C., 1987, chap. 4, pp. 201-203; The Christic Institute, Inside the Shadow Government, Declaration of Plaintiffs' Counsel field by the Christic Institute, United States District Court, Miami, Florida, pp. 113-114.

(٣) · Iran-Contra Congressional Report, section I, part I, p. 4

(٤) · Kornbluh, Peter, op. cit., chap. I, p. 82

(٥) · The Christic Institute, op. cit., pp.206-207

(٦) · Kornbluh, Peter, op. cit., pp. 239-240

(٧) · Kornbluh, Peter, op. cit., pp. 85-86

(٨) · Iran-Contra Congressional Report, section I, part I, pp. 4-5

- - - - -